

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنع مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 4314		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب.....
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	صفقات الدولة.	فهرست
12	مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها.....	نصوص عامة
31	التقسيم الإداري للمملكة. مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.....	رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات. مرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتنظيم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) يفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.....
33	مرسوم رقم 2.98.953 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة النواثر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.....	اتفاقية فرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية. مرسوم رقم 2.98.1021 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على اتفاقية الفرض المبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.....

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2215.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتنظيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 106

## الوزارة المنتجة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.77.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتنظيم القرار رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتنظيم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في النحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)..... 107

## إعلانات وبيانات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1999..... 108

صفحة

## المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 50.98 صادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 102

## إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2128.98 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 102

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 102

## العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين. - سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1455.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتحديد سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق التي يجب أن تتوفر عليها العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين..... 103

## المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق.

قرار لوزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق..... 104

## «Kreditanstalt für die Wiederaufbau (K.F.W.)»

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية، النشرة العامة عدد 4610 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) ..... 105

## نصوص عامة

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : فتح الله والعلو.  
وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري،  
الإمضاء : الحبيب المالكي.  
وزير الصناعة والتجارة  
والصناعة التقليدية،  
الإمضاء : العلمي التازي.

مرسوم رقم 2.98.1021 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية رقم 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 32 منه :  
وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف :  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998)

بتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415

(31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد

يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415

(31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد

لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات، كما وقع تميمه

بالمرسوم رقم 2.95.773 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد

البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في

27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي الفقرة 3 من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه

أعلاه رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى (الفقرة 3) - - غير أن الرسم المذكور لايفرض على :

.....»

« - عمليات استيراد البضائع.....»

.....»

« - عمليات استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وأجزائها

«وقطعها المنفصلة وتوابعها المعفاة من رسم الاستيراد والاقطاع

«الجباثي عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عملا بالبند I

«من المادة 7 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية

«1998-1999.»

مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)  
بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات  
المتعلقة بمراقبتها وتبديرها.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 63 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 5 رمضان 1419  
(24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة 1

#### مجالات التطبيق

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والأشكال التي تبرم بموجبها  
صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة وكذا بعض  
المقتضيات المتعلقة بمراقبة وتبديل هذه الصفقات.

#### المادة 2

#### استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الاتفاقات أو العقود التي  
يتعين على الدولة إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي  
وكذا عقود امتياز المرفق العام.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة  
في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو  
دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق  
شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

#### المادة 3

#### تعريف

طبقا لهذا المرسوم ، يقصد بما يلي :

**صفقة** : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص  
طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي ،  
ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ؛

**أعمال** : أشغال أو توريدات أو خدمات ؛

**سلطة مختصة** : الأمر بالصرف أو الشخص الذي ينتدبه للمصادقة  
على الصفقة ؛

**صاحب مشروع** : الإدارة التي تبرم الصفقة باسم الدولة مع المقاول  
أو المورد أو الخدماتي ؛

**صاحب مشروع منتدب** : كل هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام  
صاحب المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 82 ؛

**مرشح** : كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في طلب العروض  
خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية  
قبل إسناد الصفقة ؛

**متعهد** : كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضا بهدف إبرام  
صفقة ؛

**متنافس** : مرشح أو متعهد ؛

**نائل الصفقة** : متعهد تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على  
الصفقة ؛

**صاحب الصفقة** : نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على  
الصفقة ؛

**جدول الأثمان** : وثيقة تتضمن تحليلا حسب كل وحدة من الأعمال  
التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛

**بيان تقديري مفصل** : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية ،  
تحليلا لأعمال يتعين تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة  
الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان ، ويمكن أن  
يؤلف البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة ؛

**تفصيل فرعي للأثمان** : وثيقة تبين ، بالنسبة لكل ثمن من أثمان  
الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة ،  
الكميات ومبلغ المواد والسلع واليد العاملة ، ومصاريف تسيير المعدات  
والمصاريف العامة والرسوم والهوامش ، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة  
تعاقدية إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك ؛

**تحليل المبلغ الإجمالي** : وثيقة تتضمن ، بالنسبة لصفقة بثمن  
إجمالي ، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة ويتم هذا  
التوزيع على أساس طبيعة هذه الأعمال ، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة  
الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

**تجمع** : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا يكون إما بالشراكة  
أو بالتضامن ؛

**التزام بالشراكة** : التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو  
من أعضاء التجمع في حالة تقسيم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات  
إلى حصص يقضي بتنفيذ الحصة أو الحصص الموكولة إليه. ويكون  
أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام وفي الصفقة كوكيل للأعضاء  
الأخرين متضامنا مع كل واحد منهم وممثلا عنهم إلى غاية الاستلام  
النهائي للأعمال ؛

**التزام بالتضامن** : التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو  
من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع الصفقة والذي يتعين عليه أن يسد  
كل عجز محتمل لشركائه ، ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام  
أو في الصفقة كوكيل عليهم ، ممثلا لجميع أعضاء التجمع إلى غاية  
الاستلام النهائي للأعمال ؛

سواء تعلق الأمر بالتزام بالشراكة أو بالتزام بالتضامن يجب أن  
يبين عقد الالتزام والصفقة نوع التجمع وأن يعين الوكيل.

## المادة 4

## موضوع الصفقات

يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع ، قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة ، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها ، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

وفي جميع الحالات ، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتج معين ، إلا في حالة انعدام أية وسيلة أخرى كافية التحديد والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة ، ويشترط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

## المادة 5

## صفقات - إطار

يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات - إطار» عندما يتعذر سلفا تحديد كمية ونمط تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة.

لا تحدد الصفقات - إطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق سنة مالية جارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة.

وتحدد كميات الأعمال المزمع تنفيذها بالنسبة لكل طلبية من طرف صاحب المشروع حسب الحاجيات المراد تلبيتها. ويجب أن تبين الصفقات - إطار المدة التي أبرمت من أجلها. ويمكن أن تتضمن شرطا للتجديد الضمني دون أن تتعدى المدة الإجمالية لكل صفقة خمس سنوات.

وإذا نصت صراحة هذه الصفقات على ذلك وفي التاريخ المحدد فيها ، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة لشروط الصفقة وفسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة ، ولا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان المقررة في المادة 17.

وتحدد لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل «صفقات - إطار» بمقرر يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

## المادة 6

## صفقات متعددة السنوات

يجوز إبرام صفقات تمتد على أكثر من سنة مالية ، شرط أن تبقى الالتزامات بالنفقات والتسديدات المترتبة عنها ، على التوالي ، في حدود اعتمادات الالتزام واعتمادات الأداء المتوفرة.

## المادة 7

## صفقات بأقساط اشتراكية

يجوز إبرام صفقات تدعى «صفقات بأقساط اشتراكية» عندما يمكن تقسيم العمل المزمع انجازه إلى قسطين أو أكثر يشكل كل واحد منها مجموعة متناسقة ومستقلة ووظيفية.

ويجب أن تشمل الصفقة بأقساط اشتراكية مجموع العمل وأن تحدد محتوى وثمان وكيفيات تنفيذ كل قسط.

وتنقسم الصفقة بأقساط اشتراكية إلى :

- قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبليغ المصادقة على الصفقة :

- قسط أو عدة أقساط اشتراكية يكون تنفيذها متوقفا ، من جهة على توفر الاعتمادات ، ومن جهة أخرى على إبرام عقد أو عدة عقود ملحقة في الأجل المحددة في الصفقة.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراكية في الأجل المقررة يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه :

- إما الاستفادة من التعويض عن الانتظار المقرر في الصفقة ؛

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراكية المعنية.

يمكن للصفقة «بأقساط اشتراكية» أن تتضمن أحد شكلي شروط الثمن التالية :

- ثمن مماثل أو محدد على أسس مماثلة إذا تعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي سواء بالنسبة للقسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراكية ، حينئذ يقرر صاحب المشروع في الصفقة تعويضا عن خيار العدول إذا تراجع عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراكية ؛

- ثمن مخالف لكل من القسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراكية. وفي هذه الحالة يتضمن القسط أو الأقساط الاشتراكية تخفيضا بالنسبة لثمن القسط الثابت ، وفي حالة عدول صاحب المشروع لا يمنح أي تعويض لصاحب الصفقة.

يجب تبليغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراكي إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة في الأجل المحدد في الصفقة.

## المادة 8

## صفقات بخصص منفصلة

يجوز لصاحب المشروع ، لأسباب اقتصادية أو مالية أو تقنية ، تقسيم العمل إلى حصتين أو أكثر ، يمكن أن تؤدي كل حصة منها إلى صفقة متميزة. كما يمكن لصاحب المشروع ، عند الاقتضاء ، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس ، ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

2 - تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس مقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المختصة.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن :

- أن تتضمن ، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ، أية شروط، غير تقنية، مشتركة بين جميع صفقات الصنف الذي تطبق عليه هذه الدفاتر أو بين جميع صفقات الوزارة أو المصلحة التي تعنيها هذه الدفاتر ؛
- أن تحدد ، بصفة خاصة ، كيفية حساب الثمن وتطبيق شروط مراجعة هذا الثمن إذا بدا من الضروري إدراجها في الصفقة ، وكذلك كيفية منح وحساب ودفع التسبيقات والدفعات وتسديد ثمن الصفقة وذلك طبقا للنظام المتعلق بالحاسبة العمومية.
- وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني أو بقرار مشترك للوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا لها انعكاس مالي.

3 - تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر. وتتم المصادقة على هذه الدفاتر من طرف السلطة المختصة.

### الباب الثاني

#### أثمان الصفقات

المادة 11

#### شكل وصيغة الأثمان

يمكن أن تكون الصفقة :

- بثمن إجمالي ؛
- بأثمان أحادية ؛
- بأثمان مركبة.

كما يمكن أن تتضمن الصفقة ، بصفة تبعية ، أعمالا يتم تنفيذها على أساس نفقات مراقبة.

ويمكن أن تكون هذه الأثمان ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

المادة 12

#### صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي ، عند الاقتضاء ، على أساس تحليل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التحليل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.

وإذا لم يتسن إسناد صفقات تتعلق بحصة أو أكثر ، يجوز لصاحب المشروع إجراء مسطرة جديدة مع تعديل محتوى هذه الحصص عند الاقتضاء.

المادة 9

#### شكل الصفقات

الصفقات عقود مكتوبة تعد دفاتر التحملات المشار إليها في المادة 10 بعده من العناصر المكونة لها.

(أ) يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية على الأقل :

- 1 - طريقة الإبرام ؛
- 2 - الإحالة الصريحة إلى مقاطع وقرارات ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة ؛
- 3 - بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم التعاقد ؛
- 4 - موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العملات أو الأقاليم ، مكان تنفيذ الأعمال ؛
- 5 - تعداد للمستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها ؛
- 6 - الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة أو كيفية تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة ؛
- 7 - أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة ؛
- 8 - شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها ؛
- 9 - شروط التسديد طبقا للنظام الجاري به العمل ؛
- 10 - شروط الرهن ؛
- 11 - شروط الفسخ ؛
- 12 - المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

(ب) تبرم الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 10

#### دفاتر التحملات

تحدد دفاتر التحملات الشروط التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ الصفقات ، وتتألف من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1 - تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات ، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إلا أنه، إذا تم تعديل سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التعديل على ثمن التسديد.

## المادة 17

**صفقة بثمن قابل للمراجعة**

يكون ثمن الصفقة قابلاً للمراجعة عندما يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

ويمكن إبرام الصفقة بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

غير أن صفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها تبرم بأثمان قابلة للمراجعة عندما يكون الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

عندما يكون الثمن قابلاً للمراجعة، تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقاً لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار للوزير الأول المؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

## المادة 18

**صفقة بثمن مؤقت**

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفية ومع مراعاة مقتضيات الفقرة ج من المادة 70.

## الباب الثالث

**طرق ومساطر إبرام الصفقات**

## المادة 19

**مبادئ عامة**

1 - تبرم صفقات الدولة وفقاً للطرق والمساطر المحددة في هذا المرسوم والتي يجب أن يتيح تطبيقها ضمان ما يلي :

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛
- المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية ؛
- اللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان ؛
- فعالية النفقة العمومية.

2 - طرق إبرام هذه الصفقات هي :

- طلب العروض ؛
- المباراة ؛
- المسطرة التفاوضية.

يكون طلب العروض مفتوحاً أو محدوداً، ويدعى «مفتوحاً» عندما يتمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه، ويدعى «محدوداً» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات ، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمناً جزافياً يسد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلاً.

وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة ، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة ، فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقاً لدفاتر التحملات.

## المادة 13

**صفقة بأثمان أحادية**

الصفقة بأثمان أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع ، مع الإشارة بالنسبة لكل من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح. وتكون الأثمان الأحادية جزافية.

وتحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلاً طبقاً للصفقة.

## المادة 14

**صفقة بأثمان مركبة**

تدعى الصفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالاً يؤدي جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية ، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة على التوالي في المادتين 12 و 13 أعلاه.

## المادة 15

**صفقة أشغال تتضمن أعمالاً بنفقات مراقبة**

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال علاوة على ذلك وبصفة استثنائية تبررها اعتبارات ذات طبيعة تقنية غير متوقعة وقت إبرامها ، أعمالاً يؤدي عنها على أساس نفقات مراقبة.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشير هذه الصفقات إلى نوعية وكيفية كشف الحساب، وعند الاقتضاء، إلى قيمة مختلف العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التسديد وكذا إلى المراقبة التي سيخضع لها صاحب الصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة نسبة اثنين في المائة (2%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

## المادة 16

**صفقة بثمن ثابت**

يكون ثمن الصفقة ثابتاً عندما لا يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية التي تطرأ خلال أجل تنفيذ الصفقة.

تبرم الصفقة على أساس ثمن ثابت إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يقل أو يعادل سنة.

3 - يمكن أن يتم طلب العروض المحدود بناء على «تخفيض» أو «بعروض أثمان».

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة «بناء على تخفيض» يوقع المرشحون التزاماً بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم اعداد ثمنها التقديري من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض «بعروض أثمان» لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه تحديدها وأثمنتها وحصرها.

المادة 21

### إشهار طلب العروض

أولاً - طلب العروض المفتوح

1 - كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

(أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

(ب) السلطة التي تجري طلب العروض ؛

(ج) مكتب (أو مكاتب) صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

(د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه العروض ؛

(هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية المتنافسين تسليم أظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

(و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتعين أن يدلي بها كل متنافس ؛

(ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة، عند الاقتضاء ؛

(ح) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب والصنف (أو الأصناف) الذي يتعين أن يرتب فيه المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

(ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة المحددين لاستلام العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ، مع العلم أن أجل هذا الاستلام لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت ؛

(ي) ثمن اقتناء ملف طلب العروض، عند الاقتضاء ؛

(ك) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء.

2 - يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في الفقرة السابقة في جريدتين على الأقل إحداها باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية بواسطة نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للإشهار.

ويدعى طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة، والتي سوف تشكل الأعمال التي سيتم طلبها برسم الصفقة.

وتتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مرشح أو عدة مرشحين.

واستثناء لمقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، ووفقاً للشروط المحددة في المادة 72 بعده، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بمجرد سندات طلب.

### الفصل الأول

#### صفقات بناء على طلب عروض

##### الفرع الأول

#### طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 20

#### مبادئ

1 - يتضمن طلب العروض المفتوح أو المحدود ما يلي :

(أ) دعوة إلى المنافسة ؛

(ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية، إلا أنه بالنسبة لطلبات العروض التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية ؛ وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان ؛

(ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛

(د) تعيين لجنة طلب العروض للمتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه ؛

(هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بإعداد ثمن تقديري يتعين تبليغه، للاسترشاد به، إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ خلال جلسة فحص العروض مباشرة قبل فتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتعهدين.

2 - لا يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدمائين، اعتباراً لطبيعتها أو لتعقدها أو لأهمية المعدات التي يتعين استعمالها.

ويجب أن يوجه طلب العروض المحدود إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد سدها.



(هـ) نموذجاً جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

(و) نموذج تحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي ؛

(ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

(ح) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المادة 26 ؛

(ط) نظام الاستشارة المقرر في المادة 22.

2 - يجب وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

3 - تسلم ملفات طلب العروض إلى المتنافسين مقابل تسديد ثمنها، ويجب ألا يعكس هذا الثمن، الذي يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المتنافسين في طلب العروض.

4 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة، ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات.

إذا اقتضت التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة طلب العروض، فيجب نشر هذا التأجيل طبقاً لمقتضيات الفقرة 2 - أولاً من المادة 21.

#### المادة 24

##### إعلام المتنافسين

كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير يجب تبليغها في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام أو بواسطة الاستنساخ البعدي مع إثبات التوصل، كما يوضع أيضاً رهن إشارة أي متنافس آخر.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقاً للمقطع ك - من الفقرة 1 - أولاً - من المادة 21 يحضر صاحب المشروع محضراً يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة، ويبلغ هذا المحضر إلى جميع المتنافسين الذين سحبوا ملف طلب العروض.

#### المادة 25

##### الشروط المطلوبة من المتنافسين

تقتصر المشاركة في طلبات العروض، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين - يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛

ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوماً كاملة على الأقل. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً في حالة استعجال يبرره صاحب المشروع.

ويسري هذا الأجل ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

ثانياً : طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في الفقرة 1 - أولاً من هذه المادة.

ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

ويسري هذا الأجل ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية.

المادة 22.

##### نظام الاستشارة

يكون كل طلب عروض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :

(أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقاً للمادة 26 ؛

(ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

(ج) المقاييس المعتمدة لتقييم عروض المتنافسين والتي يمكن أن تتعلق على الخصوص بالثمن المقترح وجودة الأعمال وكلفة الاستعمال، والضمانات المهنية للمتعهدين ومدة التنفيذ المقترحة ؛

(د) عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها المتنافس وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقاً للمادة 8 ؛

(هـ) عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول اقتراحات بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة ؛

المادة 23

##### ملف طلب العروض

1 - يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

(أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الدورية حسب الحالة ؛

(ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛

(ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

(د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 29 ؛

(هـ) وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

(و) بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها، شهادة القيد في السجل التجاري ؛

(ز) بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المقاول ومسيرتها.

غير أنه، يعفى من الإدلاء بالشهادات المشار إليها في الفقرات ج، د، و، المتنافسون غير المقيمين بالمغرب.

2 - يضم الملف التقني ما يلي :

(أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ويمكن وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛

(ب) يرفق بهذه المذكرة، إذا نص على ذلك ملف طلب العروض، الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز هذه الأعمال أو من طرف أصحاب المشاريع الذين يكونون قد استفادوا من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها وتقييم الموقع واسمه وصفته ؛

(ج) عند الاقتضاء، المعلومات والمستندات ذات صبغة تقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقاول التي يستوجبها ملف طلب العروض. وتقوم شهادة التأهيل والتصنيف مقام الملف التقني بالنسبة لصفقات الأشغال التي ينطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

3 - يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

المادة 27

### عدم صحة التصريح بالشرف

يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إحداها فقط بصرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية :

(أ) بمقرر للوزير المعني، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس من الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لسلطته.

ويحيط الوزير المعني الوزراء الآخرين علما بهذا المقرر ؛

(ب) بمقرر لصاحب المشروع وعلى نفقة ومخاطر المصروح ؛

- إما اللجوء إلى التنفيذ المباشر ؛

- إما فسخ الصفقة مع إبرام أو عدم إبرام صفقة جديدة.

ويقطع فائض النفقات الناتج عن التنفيذ المباشر أو عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصروح بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحتملة في النفقات فتبقى كسبا لصاحب المشروع.

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفَعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم التسديد، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية ؛

- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض ؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

المادة 26

### إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل متنافس، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا.

1 - يضم الملف الإداري ما يلي :

(أ) تصريحاً بالشرف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكنه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، الاسم التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأس مالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.

كما يبين التصريح أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة.

كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني بوثيقة تأمين، في حدود وطبق الشروط المحددة في دفاقر التحملات، وإثبات استيفائه للشروط المقررة في المادة 25.

علاوة على ذلك، يتعين أن يبين التصريح بالشرف التزام المتنافس، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن، بأن لا يشمل هذا التعاقد مجموع الصفقة، وأن يثبت أن المتعاقدين من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المقررة في المادة 25 ؛

(ب) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛

(ج) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 25. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس ؛

(د) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 25 ؛

وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في مختلف هذه الوثائق فإن الأثمان المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التحليل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

2 - يمكن أن يتضمن العرض التقني بالخصوص، حسب موضوع الصفقة، المنهجية والحل التقني والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال وخطة الإنجاز.

#### المادة 30

##### تقديم ملفات المتنافسين

- يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي :
- اسم وعنوان المتنافس ؛
  - موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة في حالة صفقة بحصص منفصلة ؛
  - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛
  - التنبية بأنه «لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فحص العروض».

ويحتوي هذا الظرف على غلافين :

أ) يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني وعند الاقتضاء، الملف الإضافي المشار إليه في المادة 26. ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة «الملفين الإداري والتقني» ؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد. ويجب أن يكون مختوماً ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة «العرض المالي».

يجب أن يتضمن الظرف زيادة على ذلك، إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، غلافاً ثالثاً يحتوي على العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة «العرض التقني».

#### المادة 31

##### عروض تتضمن اقتراحات بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا دفتر موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.

إن تقديم اقتراحات بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتعهد أن يقدم عرضاً بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كليات فحص الحلول الأساسية والاقتراحات البديلة.

في الحالات الواردة في (أ) و (ب) أعلاه، يدعى المتنافس سلفاً إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويبلغ إليه مقرر الإقصاء الذي يجب أن يكون معللاً.

#### المادة 28

##### الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات العمومية

إذا كان المتنافس إدارة عمومية للدولة أو شخصاً معنوياً من القانون العام غير الدولة، فإن مقتضيات المواد 25 و 26 (الفقرة 1) و 27 و 79 لا تطبق عليه.

إلا أنه يتعين عليه الإدلاء بنسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال التي تدخل ضمنها الصفقة.

علاوة على ذلك، إذا كان المتنافس إدارة عمومية، يتعين عليه الإدلاء أيضاً بنسخة من النص الذي يبيح له أخذ مقابل عن الخدمات المقدمة.

#### المادة 29

##### محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 26، عرضاً مالياً. وإذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة عرضاً تقنياً.

##### 1 - يتضمن العرض المالي :

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد على أساس أو حسب مطبوع يحدد نمودجه بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ويوقع هذا العقد، بعد ملئه بصورة قانونية، المتنافس أو نائبه المؤهل دون أن يكون نفس النائب ممثلاً لأكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة، وعندما يكون العقد مقمداً من طرف تجمع كما سبق تعريفه في المادة 3، فيجب أن يحمل توقيع كل عضو من التجمع.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بثمان إجمالي كما سبق تعريفها في المادة 3.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للأثمان المبينة في تحليل المبلغ الإجمالي.

وإذا كان نفس الثمن مبيناً بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير، فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل، فيمكن لصاحب المشروع أن يقترح، بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، تمديد هذا الأجل. ويبقى فقط المتعهدون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام توجه إلى صاحب المشروع، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 35

### لجنة طلب العروض

تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لصاحب المشروع، رئيساً ؛
  - ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛
  - ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
  - ممثل لمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة.
- بالنسبة لصفقات التوريدات، غير المرتبطة بتنفيذ أشغال، يتعين على صاحب المشروع أن يستدعي ممثلاً للوزارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يتجاوز مائتي ألف درهم (200.000 درهم).
- ويمكن أن تضم اللجنة أيضاً، بطلب من صاحب المشروع، كل شخص آخر، خبيراً أو تقنياً، تعتبر مشاركته مفيدة.

وتعين السلطة المختصة، بمقرر، إما بالإسم أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو الإعاقة وكذا الممثلين الآخرين لصاحب المشروع المشار إليهما أعلاه.

يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض المقرر في المادة 23 وكذا كل وثيقة سلمت إلى المتنافسين، بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يمكن أن تعقد اللجنة جلساتها بصورة صحيحة إذا حضر على الأقل أربعة من أعضائها.

إلا أنه بالنسبة للصفقات التي يعادل أو يفوق مبلغها المقدر مائتي ألف (200.000) درهم، فإن حضور ممثل وزارة المالية يكون إجبارياً.

وفي هذه الحالة، فإن كل تغيب لهذا الممثل بعد استدعائه بصفة قانونية والذي من شأنه أن يحول دون عقد اجتماع اللجنة في جلسة عمومية، يجب تبليغه إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف السلطة المختصة.

ولا تقدم لتدعيم ملفات الالتزام والأداء الجرائد التي تتضمن الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية حسب الحالة، وكذا المستندات المذكورة في المادة 26 التي قدمها نائل الصفقة، والتي لم تكن موضوع أي تحفظ خلال جلسة فحص الملفين الإداري والتقني أو خلال جلسة القبول.

وتوضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترح عند الإقتضاء، ويتعين أن تتضمن هذه العروض نفس المستندات المقررة في المادة 29، ويجب أن يستوفي الظرف الذي يحتوي على العروض البديلة لشروط التقديم المقررة في المادة 30 وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك إشارة «اقتراح بديل».

المادة 32

### إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة :

- إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ؛
  - إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه ؛
  - إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فحص العروض.
- ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.

وعند استلامها، تسجل الأظرفة من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المقررة في المادة 37.

المادة 33

### سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب كتابي يوقع عليه المتنافس أو نائبه المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 32.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة أخرى طبقاً للشروط المقررة في المادة 32.

المادة 34

### أجل صلاحية العروض

مع مراعاة المادة 33، يبقى المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال تسعين (90) يوماً، تحسب ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة.

- المتنافسين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لأحكام المادتين 27 و 79 ؛
  - المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 29 فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛
  - المتنافسين الذين قدموا الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الإقتضاء لا تتضمن جميع المستندات المطلوبة ؛
  - المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد ؛
  - المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بمرعاة المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 22 ؛
  - المتنافسين الذين لم يتم قبول العينات التي اقترحوها طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 36.
- وتحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين الممكن قبولهم.

وعلى سبيل الاسترشاد ، يخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

المادة 39

#### فتح الغلافات التي تتضمن العروض المالية

##### في جلسة عمومية

- تستأنف الجلسة العمومية ، ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.
- ويرجع الرئيس ، مقابل إبراء ، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ملفاتهم دون فتح الغلافات التي تتضمن العرض المالي والعرض التقني عند الإقتضاء.
- ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين الحاملة لإشارة «عرض مالي» ويتلو فحوى عقود الالتزام ويفتح أيضاً عند الإقتضاء الغلافات التي تحمل إشارة «عرض تقني».
- ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل المبلغ الإجمالي عند الإقتضاء.
- وبعد استيفاء هذا الإجراء ، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 40

#### تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

- تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة ، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك ، قبل تحديد موقفها ، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة.

وتقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عقود التزامهم :

- غير مطابقة لموضوع الصفقة ؛

- تعبر عن قيود أو تحفظات ؛

وإذا لاحظ أحد أعضاء اللجنة خلال الجلسات المغلقة للجنة، عدم احترام إحدى المقتضيات أو القواعد المتعلقة بمساطر طلب العروض، يمكن للرئيس، بعد التأكد من صحة هذه الملاحظة، أن يضع حدا لهذه المسطرة.

المادة 36

#### جلسة فحص العينات

قبل بداية جلسة فحص العروض، تجتمع لجنة طلب العروض بدعوة من رئيسها في جلسة مغلقة لفحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى إذا استوجبها ملف طلب العروض. ويمكن للجنة عند الإقتضاء، قبل الإعلان عن موقفها، أن تكلف مقررًا أو لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات المقترحة.

وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تستجيب اقتراحاتهم للمواصفات المطلوبة ولائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاؤهم وتحرر محضرا بأشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون.

المادة 37

#### فتح أطرفة المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أطرفة المتنافسين في جلسة عمومية.

ويفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس إعلان طلب العروض انطلاقاً من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان في حالة طلب العروض المفتوح أو من الرسالة الدورية في حالة طلب العروض المحدود.

ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأطرفة التي تم التوصل بها وكذا محضر دراسة العينات عند الإقتضاء والذي تم تحريره حسب مقتضيات المادة 36، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أطرفتهم بعد أن يسلموها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لائحة الأطرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأطرفة التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافات المشار إليها في المادة 30.

ويفتح الرئيس الغلاف الذي يحمل إشارة «الملفين الإداري والتقني» ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة في المادة 26، ويضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 38

#### فحص الملفين الإداري والتقني في جلسة مغلقة

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، وتقصي :

## المادة 41

## محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض محضرا عن كل من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين، وإذا لم تر اللجنة وجوب اقتراح تعيين المتقدم بأدنى ثمن، يجب أن يتضمن المحضر الأسباب التي تبرر اختيار المتعهد المقبول.

ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق بالمحضر تقرير اللجان الفرعية عند الاقتضاء.

## المادة 42

## النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين ساعة الموالية لانتهاؤ أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل.

وتتضمن هذه النتائج البيانات التالية :

- صاحب المشروع ؛

- موضوع الصفقة ؛

- تاريخ جلسة فتح الأظرفة ؛

- تاريخ انتهاء أشغال اللجنة ؛

- إسم المتعهد المقبول ؛

- المبلغ المقترح من طرف المتعهد المقبول ؛

- تاريخ إلصاق إعلان النتائج وخاتم صاحب المشروع.

2- يخبر صاحب المشروع المتعهد المقبول برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام بقبول عرضه، ويجب أن توجه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، برفض عروضهم.

وترفق هذه الرسالة :

- بمجموع الملف المودع دون أن تفتح الغلافات التي تحمل إشارة "عرض مالي" وعند الاقتضاء تلك التي تحمل إشارة "عرض تقني" فيما يتعلق بالمتنافسين الذين تم إقصاؤهم على إثر فحص الملفين الإداري والتقني والذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية ؛

- بمستندات الملفين الإداري والتقني فيما يتعلق بالمتعهدين الذين تم إقصاؤهم على إثر تقييم العروض.

- غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض، أو غير مملوءة بكيفية صحيحة أو غير موقعة من طرف الأشخاص المؤهلين.

وتتولى اللجنة، عند الاقتضاء، تقييم العروض التقنية وتقصي المتعهدين الذين تكون عروضهم غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة أو لا تستجيب للمعايير المقررة في نظام الاستشارة المشار إليه في المادة 22.

وتتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين. وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة، وتطلب من المتعهد المعني برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام تأكيد عرضه كما تم تصحيحه. وفي حالة الشك تطلب من المتعهد برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام تقديم الإيضاحات الكفيلة بإزالة هذا الشك.

وعندما تلاحظ اللجنة أن عرضا يعتبر جد منخفض بالمقارنة مع الثمن التقديري لصاحب المشروع أو بالنسبة لمجموع عروض المتعهدين الآخرين، تطلب من المتعهد المعني، برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، أن يبرر العرض الذي تقدم به.

وبناء على جواب المتعهد، يحق للجنة إقصاء هذا العرض.

وتقترح اللجنة على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل على أساس المعايير الواردة في نظام الاستشارة.

وقبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

وفي حالة اعتبار أن عدة عروض الأكثر أهمية متعادلة باعتبار جميع العناصر، يمكن للجنة للفصل بين المتعهدين أن تقترح على السلطة المختصة بأن تطلب كتابة من هؤلاء تقديم عروض جديدة.

إذا رفض المتعهدون المعنيون تقديم عروض جديدة بأثمان أدنى، أو إذا كانت التخفيضات المقترحة متساوية أيضا، أجريت بينهم قرعة لتعيين المتعهد الواجب قبوله.

وعند تعادل العروض يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به تعاونية للإنتاج خاضعة للقانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

إذا لم يتم تقديم أي عرض أو في حالة عدم قبول أي عرض على إثر إجراء المسطرة الموصوفة أعلاه، أو إذا لم يخط في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمعايير المحددة في نظام الاستشارة، تعلن اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض.

(و) المستندات المثبتة المقررة في ملف الإنتقاء المسبق الذي يتعين على كل مرشح الإدلاء بها ؛

(ز) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب (أو الأصناف) الذي يجب أن يرتب فيه (أو فيها) المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقا للنظام الجاري به العمل.

المادة 47

### نظام الانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام للانتقاء المسبق يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

(أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المرشحون طبقا للمادة 26 ؛

(ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمرشحين عند الاقتضاء.

المادة 48

### ملف الانتقاء المسبق

1 - يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

(أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق ؛

(ب) مذكرة تقديم موضوع الصيغة ؛

(ج) نموذج طلب القبول ؛

(د) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المقطع (أ) - الفقرة 1 للمادة 26 ؛

(هـ) نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

2 - يجب وضع ملفات الانتقاء المسبق رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المرشحين ؛

3 - تسلم ملفات الانتقاء المسبق للمتنافسين مقابل تسديد ثمنها. ويجب ألا يعكس هذا الثمن، الذي يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المرشحين لطلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

4 - ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع الصيغة. ويجب موافاة جميع المرشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات.

وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة القبول، فيجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات المقطع الأول من الفقرة 2 - أولا من المادة 21.

3 - إن صاحب المشروع غير ملزم باعتماد طلب العروض. لا يمكن أن يطالب أي متعهد بتعويض إذا لم تقبل عروضه أو إذا لم يتم اعتماد طلب العروض.

المادة 43

### إلغاء طلب عروض

لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته اللجنة طبقا للمواد السابقة، إلا أنه بإمكانها ألا تعتمد طلب العروض وأن تأمر عند الاقتضاء بإعادة إجراء المسطرة كلها.

المادة 44

### تبرير الإقصاءات

يمكن لكل متنافس يرغب في الاطلاع على أسباب إقصاء عرضه أن يتقدم بطلب بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى صاحب المشروع في أجل سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المضمونة المشار إليها في المقطع 2 من الفقرة 2 من المادة 42.

ويتعين على صاحب المشروع، في أجل خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، أن يبلغ المتعهد المعني بأسباب إقصاء عرضه.

### الفرع الثاني

### طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 45

### مبادئ

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصيغة، بحكم تعقدتها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع العروض.

المادة 46

### إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في المادة 21 بالنسبة لطلب العروض المفتوح، خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

(أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

(ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

(ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع لسحب ملف الانتقاء ؛

(د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه طلبات القبول ؛

(هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة القبول، مع التوضيح أنه بإمكان المرشحين تسليم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة ؛

ويفتح الرئيس الأطراف التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات الواردة في المادة 26 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المرشحون والعموم من القاعة.

وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.

وتقضي اللجنة المرشحين :

- الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادتين 27 و 79 ؛

- الذين قدموا الملفين الإداري أو التقني أو الملف الإضافي لا يتضمن جميع المستندات المطلوبة ؛

- الذين ليست لهم أهلية التعهد ؛

- الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي المرشحين كتابة للحصول منهم على جميع الإيضاحات حول مؤهلاتهم من الناحية التقنية والمالية، ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأطراف.

وتحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين.

المادة 53

#### محضر لجنة القبول

تحرر لجنة القبول محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها وتسجل في هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين الملاحظات والاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات كما يبين أسباب إقصاء المرشحين غير المقبولين.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق تقرير اللجان الفرعية بالمحضر عند الاقتضاء.

المادة 54

#### النتائج النهائية للقبول

يخبر صاحب المشروع المرشحين غير المقبولين برفض طلبات قبولهم برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول، وتشفع هذه الرسالة بالمستندات التي قدمها هؤلاء المرشحون.

المادة 49

#### الشروط المطلوبة من المرشحين

##### وثائق الكفاءات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المرشحين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفس الشروط والمستندات المقررة في المواد 25 و 26 و 27 بالنسبة لطلب العروض.

المادة 50

##### إيداع وسحب طلب القبول

يوضع طلب القبول، مصحوبا بالملفين الإداري والتقني والملف الإضافي إذا كان هذا الأخير مطلوباً، في ظرف ويودع أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 32.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لطلب القبول والملفات المرفقة به مختوماً وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المرشح ؛

- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

- تاريخ وساعة جلسة القبول ؛

- التنبيه بأنه لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة خلال جلسة القبول.

ويجوز للمرشحين الذين أودعوا أطرافتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 33.

المادة 51

#### لجنة القبول

تتألف لجنة قبول المرشحين وفقا لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 52

#### جلسة القبول

تقوم اللجنة بفتح الأطراف في جلسة عمومية.

ويفتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق انطلاقا من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان.

ويضع فوق المكتب جميع الأطراف التي تم التوصل بها ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أطرافتهم إلى تسليمها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأطراف التي تم التوصل بها.



ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين والتي تحمل إشارة «عرض مالي» ويتلو فحوى عقود الالتزام ويفتح كذلك عند الاقتضاء، الغلافات التي تحمل إشارة «عرض تقني».

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل الثمن الإجمالي عند الاقتضاء. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 59

### تقييم عروض المتنافسين

#### ونائج طلب العروض بالانتقاء المسبق

إن المقتضيات المتعلقة بتقييم عروض المتنافسين وبالمحضر وبناتج طلب العروض وبالإلغاء وبترتيب الإقصاءات المقررة على التوالي في المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 44 من هذا المرسوم تطبق أيضا على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

### الفصل الثاني

#### صفقات بمباراة

المادة 60

#### مبادئ

1 - عندما تبرر أسباب ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي القيام بأبحاث خاصة، يمكن إبرام صفقة بمباراة.

2 - يمكن أن تتعلق المباراة :

(أ) إما بإعداد مشروع ؛

(ب) إما بتنفيذ مشروع سبق إعداده ؛

(ج) إما بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد.

3 - تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع، ويمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز.

4 - تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمرشحين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المرشحين المقبولين من طرف لجنة القبول طبقا للشروط المحددة في المادة 62.

5 - تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحتها المتنافسون المقبولون.

وفي نفس أجل الخمسة عشر يوما وثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة تقييم العروض، يشعر صاحب المشروع أيضا المرشحين الذين تم انتقاؤهم بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام.

وتتضمن هذه الرسالة، التي يجب أن تبين مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع اللجنة، دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم لسحب ملف طلب العروض، وإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بالضمان المؤقت، وتبين أيضا ثمن اقتناء ملف طلب العروض.

المادة 55

### الوثائق الواجب تسليمها إلى المتنافسين

تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بنظام الاستشارة وبملف طلب العروض وبإعلام المتنافسين المقررة على التوالي في المواد 22 (ج - د - هـ) و 23 و 24 من هذا المرسوم.

المادة 56

### محتوى وتقديم الملفات، تقديم عروض بديلة،

#### إيداع وسحب الأظرفة، أجل الصلاحية

تطبق كذلك على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بمحتوى وتقديم الملفات التي يتعين على المتنافسين الإدلاء بها وتقديم عروض بديلة وبإيداع وسحب الأظرفة وبأجل صلاحية العروض المقررة على التوالي في المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من هذا المرسوم.

المادة 57

### لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لنفس الشروط والأشكال المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 58

### فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.

يُفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.

ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم تسليمها على الفور، وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويبلغ الرئيس إلى أعضاء اللجنة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

## المادة 64

## فتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة

## من طرف المتنافسين

تفتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة عمومية.

يفتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين في رسالة القبول إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو لائحة المرشحين الممكن قبولهم، دون الإفصاح عن أسباب الإقصاءات.

ويضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم أن يسلموها على الفور.

وتحصر اللجنة حينئذ بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. ويفتح الرئيس بعد ذلك هذه الأظرفة ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة في المادة 54 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

## المادة 65

## تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقاط خاصة من المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين، ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي كتابة المتنافسين للحصول منهم على أي توضيح بخصوص مشاريعهم، كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بإعداد المشاريع أو بتنفيذها أو بكلاهما مع اعتبار عند الاقتضاء فوارق الثمن الناتجة عنها، ولا يجوز الكشف عن الأساليب والأثمان المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة مع المتنافسين الآخرين.

عندما يحدد برنامج المباراة الحد الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ المشروع، تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفته إنجازه الحد الأقصى السالف الذكر.

وترتب اللجنة المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الإستشارة وتعين لصاحب المشروع المتنافس الذي احتل الرتبة الأولى.

ويجب أن تأخذ المقاييس الواردة في نظام الاستشارة بعين الاعتبار، بصفة خاصة، القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته المالية وكذلك شروط تنفيذه.

6 - تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛ إلا أنه بالنسبة للمباريات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية، وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المدين في إعلان المباراة، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان.

## المادة 61

## برنامج المباراة

1 - يبين البرنامج المشار إليه في المادة 60 الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد، عند الاقتضاء، المقدار التقريبي أو المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ العمل.

2 - حينما لا تتعلق المباراة إلا بإعداد مشروع، يحدد البرنامج الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب، وينص على:

- إما أن المشاريع بتصوير كلا أو بعضا ملكا لصاحب المشروع؛
- إما أن صاحب المشروع يحتفظ لنفسه بحق إسناد تنفيذ كل أو بعض من المشاريع الحاصلة على جوائز، إلى المقاتل أو المورد الذي يختاره، مقابل دفع أتاوة تحدد في البرنامج نفسه أو يتم تحديدها فيما بعد بالتراضي أو بعد إجراء خبرة.

ويجب أن يوضح برنامج المباراة ما إذا كان رجال الفن مؤلفي المشاريع سيدعون للمساهمة في تنفيذ مشروعهم الحاصل على جائزة والشروط التي سيتم بها ذلك.

3 - إذا كانت المباراة تتعلق فقط بتنفيذ مشروع سبق إعداده أو بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد، يمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم والذين احتلت مشاريعهم أحسن الرتب، وكذلك إلى المتنافس المقبول من طرف اللجنة عندما لا يعتمد صاحب المشروع نتيجة المباراة.

تبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

## المادة 62

## مسطرة المباراة

تجري مسطرة المباراة طبقا لمقتضيات المواد من 46 إلى 56 من هذا المرسوم.

## المادة 63

## لجنة المباراة

تؤلف لجنة القبول المشار إليها في المادة 51 لجنة المباراة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 60.

## المادة 69

## حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يمكن إبرام صفقات تفاوضية إلا بالنسبة لما يلي :

1 - الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق للوزير الأول بناء على تقرير خاص من السلطة الحكومية المعنية :

2 - الأشياء التي يحتفظ بصنعها خصيصا لحاملي براءات الاختراع :

3 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية، إلا لصاحب أعمال معين :

4 - الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة ولم يقدم بشأنها أي عرض أو تم من أجلها اقتراح عروض تعتبرها لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة غير مقبولة :

5 - الأعمال التي لا يمكن أن تتحمل الأجل التي تقتضيها مسطرة طلب العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملح الناجم عن ظروف غير متوقعة :

6 - الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها حسب الشروط المقررة في دفاقر التحملات، على إثر تقصير من صاحب الصفقة، وذلك عندما لا تسمح حالة الاستعجال باللجوء إلى طلب العروض :

7 - الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات سبق أن شغلها أو استعملها المقاول في نفس المكان. وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة :

8 - صفقات التعريف المشار إليها في المادة 76 :

9 - الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة (ج) من المادة 70.

## المادة 70

## شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

(أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة :

(ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل :

وتقدم اللجنة لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح جوائز أو مكافآت أو امتيازات عندما تكون مقررة في برنامج المباراة.

ولا يمكن بأية حال تعديل الترتيب الذي وضعته اللجنة.

لا تعتمد المباراة إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

## المادة 66

## محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة لتتخذ قرارا بشأنه.

## المادة 67

## النتائج النهائية للمباراة

إن المقتضيات المتعلقة بالنتائج النهائية لطلب العروض وبإلغائه وبتبرير الإقصاءات المقررة على التوالي في المواد 42 و 43 و 44 تطبق أيضا على المباراة.

## الفصل الثالث

## الصفقات التفاوضية

## المادة 68

## مبادئ

تدعى الصفقة تفاوضية عندما يجري صاحب المشروع بكل حرية المناقشات التي يراها مفيدة مع المرشح أو المرشحين الذين يقع عليهم اختياره ويسند الصفقة إلى المرشح الذي قبله طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.

وتخضع الصفقات التفاوضية، قدر الإمكان وبجميع الوسائل الملائمة، للإشهار المسبق وللمنافسة.

ويستوجب إبرام كل صفقة تفاوضية، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 69، من السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

**الباب الرابع****المصادقة على الصفقات**

المادة 73

**مبادئ**

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة المقررة في الفقرة (ج) من المادة 70.

المادة 74

**أجل تبليغ المصادقة**

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه تسعين (90) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحزر نائل الصفقة من التزامه اتجاه صاحب المشروع. وفي هذه الحالة يمنح له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء.

إلا أنه يجوز لصاحب المشروع خلال أجل عشرة (10) أيام قبل انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، ويتوفر نائل الصفقة على أجل عشرة (10) أيام انطلاقاً من تاريخ استلام رسالة صاحب المشروع للإدلاء بجوابه، وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنح له رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء.

**الباب الخامس****مقتضيات خاصة**

المادة 75

**صفقات الدراسات**

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام اعتماداً على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداهها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء مناقسة بين أصحاب الأعمال.

ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مقداراً محدداً.

وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

(ج) إما بصفة استثنائية بناء على طلبية، مع المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين والذين يلتزمون بالخضوع لمراقبة صاحب المشروع في الحالة الواردة في الفقرة 9 من المادة 69.

تقوم الصفقات المبرمة بناء على طلبية إما بموجب اتفاق خاص وإما بموجب تبادل رسائل. ويجب أن تبين هذه الصفقات الثمن المؤقت والكيفيات التي ستحدد وفقها، بواسطة عقد ملحق، الشروط النهائية للصفقة ولا سيما العناصر التي ستراعى في وضع الثمن النهائي على أساس ثمن التكلفة الذي تمت مراقبته من طرف صاحب المشروع.

ويجب أن يبرم العقد الملحق، على أبعد تقدير، قبل انصرام الثلث الأول من مدة التنفيذ المحددة في الإتفاق أو في تبادل الرسائل، وتحسب هذه المدة ابتداء من انصرام فترة الانطلاق المقررة عند الاقتضاء. وفي حالة تجاوز آجال التسوية فيجب إشعار مراقب الالتزامات بالنفقات المعني بالأمر بناء على تقرير.

المادة 71

**الإثباتات التي يجب أن يدلي بها المرشحون**

يجب على كل مرشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدلي بملف إداري وملف تقني يتم تكوينهما كما هو مقرر في المادة 26.

**الفصل الرابع****أعمال بناء على سندات الطلب**

المادة 72

**مجال التطبيق**

1 - يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات ممكن تسليمها في الحال وإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف (100.000) درهم.

2 - يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعاً لأعمال من نفس النوع.

ولأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليه أعلاه بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

3 - تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها.

4 - تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الإمكان وحسب الوسائل الملائمة.

5 - بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية يمكن للوزير الأول أن يآذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حدود المائة ألف (100.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

## المادة 78

## التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته. ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعترزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية وتسميات شركاتهم وعناوينهم.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 25 أعلاه.

ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة مدعمة بأسباب، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإفادة بالاستلام، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 25 المذكورة.

ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير. إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجموع الصفقة.

## المادة 79

## الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

إذا ثبت في حق صاحب الصفقة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو اخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن للوزير، بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفقة، وبموجب مقرر معلل أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تديرها إدارته.

ويدعى صاحب الصفقة سلفا برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاخذات المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالأمر وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات التي تدعو الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم لتقديم كل توضيح أو وسيلة للدفاع.

## المادة 80

## النماذج

يحدد مقرر للوزير الأول، يتخذ باقتراح من لجنة الصفقات، نماذج المستندات التالية :

- عقد الالتزام ؛

- إطار جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ؛

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحفوظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازهما فيما بعد. وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسبا لصاحب الدراسة، ماعدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلاً أو بعضاً بموجب إحدى مقتضيات الصفقة.

## المادة 76

## صفقات التعريف

يمكن أن تكون صفقات الدراسات مسبقة بصفقات التعريف التي تمكن من تحديد الأهداف والنتائج المراد بلوغها والتقنيات الأساسية الواجب استعمالها والوسائل البشرية والمادية المتعين استخدامها لإنجاز الدراسات، وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تتضمنها الدراسات.

ويمكن أن تبرم صفقات التعريف مع صاحب أعمال أو أكثر.

ولا يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بتنفيذ صفقات الدراسات المترتبة عن صفقات التعريف إلى أصحاب الأعمال الذين أنجزوا صفقات التعريف المذكورة.

## المادة 77

## الأفضلية لفائدة المقاول الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وأقصت المتعاقدين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.

وحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مائوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمساطرات إبرام هذه الصفقات النسبة المائوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المائوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29، بعقد التجمع الذي يجب أن يبين الحصة المخصصة لكل عضو فيه.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الإختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقاً للشروط المحددة في الإتفاق.

2 - وينص الإتفاق المشار إليه، لاسيما، على ما يلي :

(أ) المنشأة أو المنشآت التي تشكل موضوع الإتفاق ؛

(ب) الإختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛

(ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛

(د) كفاءات أداء الأتعاب إلى صاحب المشروع المنتدب طبقاً للشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

(هـ) الشروط التي يمكن فيها فسخ الإتفاق ؛

(و) طريقة تمويل المنشأة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل ؛

(ز) كفاءات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛

(ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية وأستلام المنشأة ؛

(ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية أو شبه العمومية اتجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 83

#### الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة

يمكن أن يعهد صاحب المشروع إلى موظف يدعى «الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة» بمهمة تتبّع تنفيذ هذه الصفقة إذا كانت أهميتها وتبعدها يبرران ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد دفتر الشروط الخاصة صراحة المهام التي يخولها صاحب المشروع للشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة وكذا الإجراءات المؤهل لاتخاذها لتنفيذ مهمته دون المس بالاختصاصات المخولة إلى الأمرين بالصرف وإلى المفوض إليهم من لدهم وإلى الأمرين المساعدين بالصرف.

ويبلغ قرار تعيين الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة إلى صاحب الصفقة.

المادة 84

#### تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛

- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ تقديرها ؛

- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

- إطار تحليل المبلغ الإجمالي ؛

- إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛

- التصريح بالشرف ؛

- إعلان الإشهار ؛

- طلب القبول ؛

- دورية الإستشارة ؛

- إطار محضر طلب العروض أو المباراة ؛

- إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛

- إطار تقرير تقديم الصفقة.

#### الباب السادس

#### تتبع ومراقبة تدبير الصفقات

المادة 81

#### نشر البرامج التوقعية

يتعين على الأمر بالصرف العمل، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني.

إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

المادة 82

#### الإشراف المنتدب على المشروع

1 - يمكن أن يعهد الوزير إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل أو إلى هيئة عمومية أو شبه عمومية معتمدة، بمقرر للوزير الأول بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية، وطبقاً للشروط المحددة في اتفاق، بتنفيذ باسمه ولحسابه، كلاً أو بعضاً من مهام الإشراف على المشروع التالية :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛

- تتبّع وتنسيق الدراسات ؛

- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛

- الموافقة على المشاريع التمهيدية وعلى المشاريع ؛

- تهيئ ملفات الإستشارة ؛

- إبرام الصفقات طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم ؛

- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

- تتبّع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛

- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً اتجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الإختصاصات التي أسندها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

## الباب السابع

## مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 87

## تاريخ التطبيق

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التطبيق في اليوم الأول الذي يلي الشهر السادس لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

غير أن مساطر المناقصة وطلب العروض والمباراة والاتفاق المباشر التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز.

الإمضاء : بوعمرى تقوان.

مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 1. - تنقسم المملكة إلى سبعة عشر ولاية (17) تضم خمسة وأربعين (45) إقليما وستة وعشرين (26) عمالة وكذا إلى جماعات حضرية وقروية.

- مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛

- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 85

## تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الإنتهاء يعده صاحب المشروع، من بين ما يتضمن البيانات التالية :

- موضوع الصفقة ؛

- الأطراف المتعاقدة ؛

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن ؛

- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛

- مكان أو أماكن الإنجاز ؛

- البيان الختامي المادي والمالي الذي يبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال.

المادة 86

## المراقبة والتدقيق الداخليين

تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية تحدد بمقررات للوزير المعني بالأمر. ويمكن أن تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات الداخلية بتهنيء وإبرام وتنفيذ الصفقات.

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على صفقات إدارة الدفاع الوطني.

«وتنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.»

«الفصل 2. - تحدد الولايات وكذا العمالات والأقاليم التي تكون كل ولاية كما يلي :

- » \* إقليم طاطا ؛
- » \* إقليم أسا - الزاك ؛
- » \* إقليم السمارة ؛
- » \* إقليم طانطان.
- » - ولاية جهة الغرب - الشراودة - بني حسن التي تضم :
- » \* إقليم القنيطرة ؛
- » \* إقليم سيدي قاسم.
- » - ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء التي تضم :
- » \* إقليم العيون ؛
- » \* إقليم بوجدور.
- » - ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز التي تضم :
- » \* عمالة مراكش - المنارة ؛
- » \* عمالة مراكش - المدينة ؛
- » \* عمالة سيدي يوسف بن علي ؛
- » \* إقليم شيشاوة ؛
- » \* إقليم الحوز ؛
- » \* إقليم قلعة السراغنة ؛
- » \* إقليم الصويرة.
- » \* ولاية جهة مكناس - تافيلالت التي تضم :
- » \* عمالة مكناس - المنزه ؛
- » \* عمالة الإسماعيلية ؛
- » \* إقليم الحاجب ؛
- » \* إقليم إيفران ؛
- » \* إقليم خنيفرة ؛
- » \* إقليم الرشيدية.
- » - ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة التي تضم :
- » \* إقليم وادي الذهب ؛
- » \* إقليم أوسرد.
- » - ولاية الجهة الشرقية التي تضم :
- » \* عمالة وجدة - أنجاد ؛
- » \* إقليم جرادة ؛
- » \* إقليم بركان ؛
- » \* إقليم تاويرت ؛
- » \* إقليم فجيج ؛
- » \* إقليم الناظور.
- » - ولاية جهة دكالة - عبدة التي تضم :
- » \* إقليم أسفي ؛
- » \* إقليم الجديدة.
- » - ولاية جهة الشاوية - ورديفة التي تضم :
- » \* إقليم سطات ؛
- » \* إقليم خريبكة ؛
- » \* إقليم بنسليمان.

- » - ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير التي تضم :
- » \* عمالة الرباط ؛
- » \* عمالة سلا - المدينة ؛
- » \* عمالة سلا - الجديدة ؛
- » \* عمالة الصخيرات - تمارة.
- » \* إقليم الخميسات.
- » - ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى التي تضم :
- » \* عمالة الدار البيضاء - أنفا ؛
- » \* عمالة الفداء - درب السلطان ؛
- » \* عمالة مشور الدار البيضاء ؛
- » \* عمالة عين السبع - الحي المحمدي ؛
- » \* عمالة عين الشق - الحي الصني ؛
- » \* عمالة سيدي البرنوصي - زناتة ؛
- » \* عمالة ابن مسيك - مديونة ؛
- » \* عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان ؛
- » \* عمالة المحمدية.
- » - ولاية جهة سوس - ماسة - درعة التي تضم :
- » \* عمالة أكادير - إدا وتنان ؛
- » \* عمالة إنزكان - آيت ملول ؛
- » \* إقليم اشتوكة - آيت باها ؛
- » \* إقليم تارودانت ؛
- » \* إقليم تيزنيت ؛
- » \* إقليم ورزازات ؛
- » \* إقليم زاكورة.
- » - ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات التي تضم :
- » \* إقليم الحسيمة ؛
- » \* إقليم تازة ؛
- » \* إقليم تاونات.
- » - ولاية جهة تادلة - أزيلال التي تضم :
- » \* إقليم بني ملال ؛
- » \* إقليم أزيلال.
- » - ولاية جهة فاس - بولمان التي تضم :
- » \* عمالة فاس الجديد - دار الدبيبيغ ؛
- » \* عمالة فاس - المدينة ؛
- » \* عمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛
- » \* إقليم صفرو ؛
- » \* إقليم بولمان.
- » - ولاية جهة كلميم - السمارة التي تضم :
- » \* إقليم كلميم ؛



المادة الثانية  
يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.  
وقعه بالعطف :  
وزير الدولة وزير الداخلية،  
الإمضاء : إدريس البصري.

« - ولاية جهة طنجة - تطوان التي تضم :  
\* عمالة طنجة - أصيلة ؛  
\* عمالة الفحص - بني مكادة.  
« - ولاية تطوان التي تضم :  
\* إقليم تطوان ؛  
\* إقليم العرائش ؛  
\* إقليم شفشاون.»

رسم ما يلي :  
المادة الأولى  
تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الدوائر والقيادات  
والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم  
في مجلس كل جماعة.

المادة الثانية  
ينسخ المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417  
(31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية  
والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

المادة الثالثة  
يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.  
وقعه بالعطف :  
وزير الدولة وزير الداخلية،  
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.953 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)  
بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية  
بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ؛  
وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417  
(2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 199 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.184 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان  
القانونيين لمملكة المغرب بناء على الإحصاء العام للسكان والسكنى  
المجرى ما بين 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) و 13 من  
ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان  
1419 (24 ديسمبر 1998) ،

\*

\* \*

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
31	أكسال - الرياض ( البلدية )			الرباط
35	الرباط - حسان ( البلدية )			
39	اليوسفية ( البلدية )			
39	يعقوب المنصور ( البلدية )			
13	التواركة ( البلدية )			
35	سلا - بطانة ( البلدية )			سلا - المدينة
35	سلا - باب المريسة ( البلدية )			
39	سلا - تابريكت ( البلدية )			
31	سلا العيايدة ( البلدية )			سلا - الجديدة
31	حصين ( البلدية )			
23	السهول	اربعاء السهول	احواز سلا	
25	سيدي ابي القناديل	ابي القناديل		
35	تمارة ( البلدية )			الصخيرات - تمارة
11	الهرهورة ( البلدية )			
25	الصخيرات ( البلدية )			
15	عين العودة ( البلدية )			
13	مرس الخير	مرس الخير	تمارة	
23	عين عتيق	عين عتيق		
13	صباح	صباح		
11	المنزه	المنزه	عين العودة	
13	أم عزة			
23	سيدي يحيى زعير	سيدي يحيى زعير		
31	الخميسات ( البلدية )			الخميسات
13	الرومانى ( البلدية )			
25	تيفلت ( البلدية )			
11	ايت سيبرن	ايت ميمون	الخميسات	
13	ايت ميمون			
13	ايت اوربيل	ايت اوربيل		
15	مجمع الطلبة			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الخميسات - تابع -	الخميسات - تابع	المصاغرة - - آيت يدين	الكنزرة	15
			آيت يدين	23
			الصفاصيف	13
		الغندور المصدر	سيدي غلال المصدر	13
			سيدي الغندور	23
	اولماس	المعازيز	حودران	11
			المعازيز	13
			آيت إيكو	13
		اولماس	بوقشمير	11
			ايت ايشو	11
			اولماس	23
		تيداس	تيداس	13
	الرماني	البراشوة	البراشوة	15
			مولاي ادريس اغبال	11
			جمعة مول البلاد	11
		احد الغوالم	الغوالم	15
		مرشوش	مرشوش	13
			عين السبيت	13
		الزحيلكة	الزحيلكة	23
	تيفلت	سيدي عبد الرزاق	مقام الطلبة	15
			سيدي عبد الرزاق	15
		سيدي غلال - - البحر اوي	ايت مالك	11
			سيدي غلال البحر اوي	15
			عين جوهرة	13
			سيدي بوخلخال	11
		بني اعمر ايت زكري	ايت بلقاسم	11
			خميس سيدي يحيى	11
			ايت بويحيى الحجامة	11

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الدار البيضاء - انفا			سيدي بليوط ( البلدية )	39
			انفا ( البلدية )	31
			مولاي يوسف ( البلدية )	31
			المعاريف ( البلدية )	39
الفداء - درب السلطان			الادريسية ( البلدية )	35
			الفداء ( البلدية )	35
			بوشنتوف ( البلدية )	35
			مرس السلطان ( البلدية )	25
مشور الدار البيضاء			مشور الدار البيضاء ( البلدية )	11
عين السبع -			الحي المحمدي ( البلدية )	39
- الحي المحمدي			الصخور السوداء ( البلدية )	31
			عين السبع ( البلدية )	35
			سيدي مومن ( البلدية )	35
عين الشق -			عين الشق ( البلدية )	39
- الحي الحسني			الحي الحسني ( البلدية )	39
			سيدي معروف ( البلدية )	23
			ليسافنة ( البلدية )	25
			النواصر ( البلدية )	13
	بوسكورة	بوسكورة	بوسكورة	23
		دار بوعزة	دار بوعزة	25
سيدي البرنوصي -			سيدي البرنوصي ( البلدية )	39
- زناتة			تيط مليل ( البلدية )	11

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
23	أهل الغلام ( البلدية )			سيدي البرنوصي -
25	عين حرودة ( البلدية )			- زناتة (تابع)
15	سيدي حجاج واد حصار	تيط مليل	تيط مليل	
25	الشلالات	زناتة		
31	سباتة ( البلدية )			ابن مسيك -
39	ابن مسيك ( البلدية )			- مديونة
13	مديونة ( البلدية )			
25	السالمية ( البلدية )			
23	المجاطية اولاد الطالب	مديونة		
39	مولاي رشيد ( البلدية )			مولاي رشيد -
39	سيدي عثمان ( البلدية )			- سيدي عثمان
23	لهراويين	لهراويين		
39	المحمدية ( البلدية )			المحمدية
39	اكادير ( البلدية )			أكادير - إدا وتنان
25	انزا ( البلدية )			
25	بنسركاو ( البلدية )			
25	تكوين ( البلدية )			
13	امسكروض	امسكروض	أحواز أكادير	
11	اضمين			
23	أورير	أورير		
11	تغازوت			
11	اقصري			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	ايموزار	ايموزار	أحواز أكادير	أكادير - إدا وتنان
13	تقي		(تابع)	(تابع)
11	تدرارت			
11	ازيار			
23	تامري	تامري		
13	امسوان			
23	الدراركة	الدراركة		
31	انزكان ( البلدية )			انزكان - آيت ملول
31	آيت ملول ( البلدية )			
31	الدشيرة الجهادية ( البلدية )			
23	تمسية	تمسية	آيت ملول	
13	أولاد دحو			
23	لقليعة	لقليعة		
11	آيت باها ( البلدية )			اشتوكة - آيت باها
15	بيوكري ( البلدية )			
11	ايت مزال	آيت باها	آيت باها	
11	هلالة			
11	تسكدلت			
13	آيت وادريم	آيت وادريم		
13	سيدي عبد الله البوشواري			
11	تركا نتوشكا	تنالت		
11	تنالت			
11	أوكنز			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	إدا وكنظيف	إداو كنظيف	آيت باها	اشتوكة - آيت باها
11	تيزي نتكوشت		(تابع)	(تابع)
25	آيت عميرة	آيت عميرة سيدي بيبي	بيوكري	
23	سيدي بيبي			
13	إمي مقورن	إمي مقورن		
13	سيدي بوالسحاب			
25	واد الصفاء	الصفاء		
23	بلفاع	بلفاع	بلفاع - ماسة	
23	انشادن			
23	ماسة	ماسة		
13	سيدي وساي			
13	آيت ميلك	آيت ميلك		
31	تارودانت ( البلدية )			تارودانت
25	اولاد تايمه ( البلدية )			
11	ايغرم ( البلدية )			
11	الكردان ( البلدية )			
11	ايت ايعزة ( البلدية )			
13	أولاد برحيل ( البلدية )			
11	تالوين ( البلدية )			
11	سيدي مزال	ايت عبد الله	ايغرم	
11	ايت عبد الله			
11	توقلعزت			
11	تايبا			
11	تومليلين			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت(تابع)	ايغرم (تابع)	المكرت	إيماون	11
			تندين	11
			سيدي بوعل	11
			أملو	11
			تتاوت	11
		أضار	ازغارنيرس	11
			تيسفان	11
			النحيت	11
			والقاضي	11
			امي نتيارت	11
			أضار	11
	اولاد تايمه	اركانه	اركانه	11
			بيكودين	11
			تالماكانت	11
			اميلمايس	11
		عين شعيب	سيدي بوموسى	13
			اسن	13
			سيدي احمد او عمر	13
			لكنيفات	23
			سيدي موسى الحمري	13
			الدير	11
			أهل الرمل	13



عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	اصادص	أولاد محلة	أولاد تايمه	تارودانت (تابع)
11	تدسي نسدالن		(تابع)	
23	الكدية البيضاء			
13	الخنافية			
13	مشرع العين			
13	لمهادي			
11	تملوكت	تملوكت	تارودانت	
13	ايمولاس			
13	تافراوتن			
11	آيت مخلوف			
13	احمر لكالاشة	احمر		
11	لمنيزلة			
13	زاوية سيدي الطاهر			
11	إدا ومومن			
11	سيدي دحمان	أفريجة		
11	سيدي بوجا			
11	أفريجة			
11	تزمورت			
11	بونرار			
11	تيوت			
11	سيدي احمد او عبد الله			
13	ايت اكاس			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	اولاد عيسى	سيدي عبد الله -	اولاد برحيل	تارودانت (تابع)
13	اكلبي	- أو موسى		
11	ارزن			
13	توغمرت			
11	ايكودار امنابها			
11	ادا وكيلال			
11	تنزرت			
13	لمهارة			
11	سيدي عبدالله أو سعيد	تافنكولت		
11	تالكجونت			
11	تيزي نتاست			
13	اونايين			
11	تافنكولت			
11	سيدي واعزيز			
11	تكوكة			
23	اولوز	اولوز		
11	اداوكماض			
15	القيض			
11	تيسراس			
11	اوزيوة			
13	تبقال	اسكاون	تالوين	
11	اهل تفنوت			
13	اكيدى			
13	تاويالت			
11	اسكاون			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	ازرار	سكتانة	تالوين (تابع)	تارودانت (تابع)
13	اكادير ملول			
11	تذكراوين			
11	سيدي احساين			
11	تسوسفي			
11	اسايس			
13	زاكـموزن			
11	أساكي			
23	سيدي افني ( البلدية )			تيزنيت
25	تيزنيت ( البلدية )			
11	تافراوت ( البلدية )			
11	الأخصاص ( البلدية )			
11	مستي	مستي	افني	
13	اسبويا			
11	امي نفاست			
11	اثنين املو			
11	تنكرفا			
11	اربعاء آيت عبد الله	مير اللفت		
13	تيوغزة			
11	مير اللفت			
11	املن	املن	تافراوت	
11	تارسواط			
11	تاسيرت			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	افلا اغير	افلا اغير	تافراوت(تابع)	تيزنيت ( تابع)
11	اربع نتاهلة	احد تاهلة		
11	ايت واققا			
11	اثنين اداي	انزي	انزي	
11	تفراوت المولود			
11	انزي			
13	تيغمي			
13	اربعاء ايت احمد	اربعاء ايت احمد		
13	تيزغران	ادا وكوكمار		
11	ايت اسفن			
13	ادا وكوكمار			
		زاوية سيدي -		
11	سيدي احمد او موسى	- احمد او موسى		
13	سيدي مبارك	سيدي حساين	الاخصاص	
13	سيدي حساين او علي			
11	ايت الرخا	ايت الرخا		
11	سيدي عبد الله او بلعيد			
11	بوطروش	تغيرت		
11	ابضر			
13	تغيرت			
13	سبت التابور			
13	انفك			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	اربعاء رسموكة	اربعاء رسموكة	تيزنيت	تيزنيت (تابع)
13	المعذر الكبير			
15	الركادة	اولاد جرار		
11	سيدي بوعبد اللي			
15	بونعمان			
11	وجان			
15	اثنين اكلو			
15	اربعاء الساحل			
25	ورزازات ( البلدية )			ورزازات
25	تنغير ( البلدية )			
13	بومالن داس ( البلدية )			
13	قلعة مكونة ( البلدية )			
11	تازناخت ( البلدية )			
11	ايت سدرات الجبل السفلى	ايت سدرات الجبل	بومالن داس	
11	ايت سدرات الجبل العليا			
11	ايت يول			
13	ايت سدرات السهل الشرقية	سوق الخميس		
13	ايت سدرات السهل الغربية			
11	ايت واسيف			
23	اغيل نومكون			
23	سوق الخميس داس			
11	ايت الفرسي	اكنيون		
15	اكنيون			
11	امسمرير	امسمرير		
13	تلمي			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	امیضر	تودغی	بومالن داس	ورزازات (تابع)
13	واکلیم		(تابع)	
13	تغزوت نایت عطی			
11	تودغی العلیا			
15	تودغی السفلی			
13	امرزکان	امرزکان	امرزکان	
13	ایت زینب			
15	تلوات	تلوات		
15	اغرم نوکدال	اغرم نوکدال		
15	تیدلی			
13	سروا	وسلسات		
23	وسلسات			
13	خزامة			
13	ازناکن			
23	ترمیکت	أهل ورزازات	ورزازات	
13	ادلسان	سکورة		
23	سکورة أهل الوسط			
13	توندوت	مغران		
13	غسات			
23	إمی نولاون			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
25	زاكورة ( البلدية )			زاكورة
11	أكدرز ( البلدية )			
11	تافتشنا	تنزولين	زاكورة	
13	بوزروال			
13	تنزولين			
11	ابليدة			
13	الروحا			
13	ترناتة			
23	بني زولي			
23	تامكروت	تامكروت		
11	فزواطة			
13	امحاميد الغزلان	امحاميد		
23	تاكونيت	تاكونيت		
13	كتاوة			
11	أفلاندرا	تمزموط	أكدرز	
13	أولاد يحيى لكرابير			
13	أفرا			
13	مزكيطة			
13	تنسيفت			
13	تمزموط			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
زاكورة (تابع)	أكدز(تابع)	تازارين	تغالت	13
			ايت بوداود	11
			تازارين	15
		النقوب	النقوب	11
			آيت ولال	13
الحسيمة			الحسيمة (البلدية)	31
			بني بوغياش (البلدية)	15
			امزورن (البلدية)	25
			تارجيست (البلدية)	13
	بني بوفراح	بني بوفراح	بني بوفراح	13
			سنادة	13
		بني اكميل مسطاسة	بني جميل مكصولين	13
			بني اكميل	13
	بني ورياغل	اربعاء تاويريرت	شقران	13
			اربعاء تاويريرت	13
		النكور	تيفروين	11
			النكور	13
		بني حذيفة	بني عبد الله	13
			زاوية سيدي عبد القادر	11
			بني حذيفة	11
		ايت يوسف وعلي	ايت يوسف وعلي	23
			امرابطن	13
			لوطا	11



عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	ازمورن	ازمورن	بني ورياغل	الحسيمة (تابع)
13	ارواضي		(تابع)	
13	ايت قمرة			
11	سيدي بوزينب	بني عمارت	تارجيست	
13	بني عمارت			
23	عبد الغاية السواحل	كتامة		
13	مولاي احمد الشريف			
15	اساكن			
13	تامساوت			
15	كتامة			
11	بني بوشيب	تبرانت		تازة
11	بني احمد اموكزان			
11	تاغزوت			
13	سيدي بوتميم	سيدي بوتميم		
11	زرقت			
13	بني بونصار			
11	بني ابشير			
25	تازة العليا (البلدية)			
31	تازة الجديدة (البلدية)			
25	جرسيف (البلدية)			
23	تاهلة (البلدية)			
11	اكنول (البلدية)			
11	واد امليل (البلدية)			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	بوردي	اجدير	اكنول	تازة (تابع)
15	اجدير			
13	اكزناية الجنوبية	اكنول		
11	اجبارنة			
13	سيدي علي بورقبة	تيزي وسلي		
13	تيزي وسلي			
13	راس القصر	بركين	جرسيف	
11	الصباب			
13	بركين			
11	اولاد بوريمة	مزكيتام		
13	مزكيتام			
23	هواره اولاد رحو	تادرت		
23	تادرت			
13	لمريجة	لمريجة		
23	صاكة	صاكة		
23	ايت سفروشن	بوزملان	تاهلة	
13	مغراوة	مغراوة		
11	تازارين	بويلان		
11	بويلان			
13	مطماطة	بني وراين الغربية		
13	الصميمة			
13	الزراردة	الزراردة		

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
15	بني افتح	باب المروج	تيناست	تازة (تابع)
13	اترايبة			
13	الطايفة			
13	كاف الغار	كاف الغار		
13	امسيلة	امسيلة		
13	برارحة			
13	الكوزات	تيناست		
13	تيناست			
11	باب بودر	باب مرزوقة	تازة	
23	باب مرزوقة			
23	كلدمان			
11	مكناسة الغربية	مكناسة		
13	مكناسة الشرقية			
23	بني لنت	بني لنت		
13	اولاد الشريف			
23	اولاد ازباير	أولاد ازباير	واد امليل	
13	بوحلو	واد امليل		
13	بوشفاعة			
23	غياثة الغربية			
13	الريع الفوقي	بني فراسن		
25	بني فراسن			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
23	تاونات ( البلدية )			تاونات
15	قرية با محمد ( البلدية )			
11	غفساي ( البلدية )			
11	ظهر السوق ( البلدية )			
11	تيسة ( البلدية )			
23	بوشابل	شراكة	قرية بامحمد	
23	اجبابرة			
15	سيدي العابد			
23	الولجة			
13	مولاي عبد الكريم	بني سنوس فشتالة		
13	بني سنوس			
23	مولاي بوشتي			
23	المكانسة	اولاد عيسى حجاوة		
23	الفوازي			
23	كلاز	اورتزاغ	غفساي	
23	اورتزاغ			
11	سيدي الحاج امحمد	بني زروال		
15	الرتبة			
11	البيان			
11	ودكة			
15	سيدي يحيى بني زروال			
11	سيدي المخفي			
15	تمزكانة			
15	كيسان	تافرانست		
15	تبودة			
15	تافرانست			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
23	عين مديونة	عين مديونة	تاونات	تاوناك (تابع)
13	بني وليد	بني وليد		
15	بوعادل			
23	بوهودة	بوهودة		
13	الزريزر			
13	الخلافة			
11	ارغيوة	مزاوة ارغيوة		
13	مزاوة			
23	تمضيت	مرنيسة		
13	بني ونجل تافراوت			
15	فناسة باب الحيط			
13	البياسا	اولاد عليان	تيسة	
13	واد الجمعة			
23	راس الواد			
23	سيدي امحمد بن لحسن			
13	عين معطوف	عين عائشة		
23	عين عائشة			
13	اولاد داود	بوعروس		
23	بوعروس			
13	عين لكدح	اولاد رباب		
13	اولاد عياد			
13	مساسة			
13	اوطا بوعبان			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
35	بني ملال (البلدية)			بني ملال
25	سوق السبت اولاد النمة (البلدية)			
31	الفقيه بن صالح (البلدية)			
25	قصة تادلة (البلدية)			
23	زاوية الشيخ (البلدية)			
23	القصيبة (البلدية)			
23	أولاد عياد (البلدية)			
13	اولاد كناو	اولاد امبارك	بني ملال	
23	اولاد امبارك			
11	فم اودي			
25	اولاد ايعيش	اولاد ايعيش		
23	سيدي جابر	سيدي جابر		
25	دار ولد زيدوح	دارولدزيدوح	بني موسى	
25	احد بوموسى			
15	سيدي حمادي	بني موسى		
15	اولاد بورحمون			
25	اولاد ناصر			
23	سيدي عيسى بن علي	سيدي عيسى		
25	اولاد زمام			
13	اغبالة	اغبالة	القصيبة	
11	تيزي نيسي	تيزي نيسي		
11	بوتفردة			
11	ناوور	أيت ويرة		
23	دير القصيبة			
13	فم العنصر	تاكزيرت		
13	تانوغة			
23	تاكزيرت			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	ايت ام البخت	ايت ام البخت	القصبية (تابع)	بني ملال(تابع)
13	اهل مربع	بني عمير	القبه بن صالح	
25	كريفات			
15	خلفية	برادية		
25	برادية			
15	بني شكدا	بني وكيل		
23	بني وكيل			
15	كطاية	ايت الربيع	قصة تادلة	
13	سمكت			
13	اولاد يوسف	اولاد سعيدالواد		
13	اولاد سعيد الواد			
23	ازيلال (البلدية)			أزيلال
23	دمنات (البلدية)			
23	ايت امحمد	ايت امحمد	ازيلال	
13	ايت عباس			
13	تبانة	تبانة		
13	ايت بواولي			
13	اكودي نلخير	اكودي		
13	تامدة نومرصيد			
13	زاوية احنصال	زاوية احنصال		

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أزيلال ( تابع )	بزو	ايت عتاب	تسقي	11
			تاونزة	15
			مولاي عيسى بن ادريس	13
			بني عياط	23
		بزو	بزو	23
			ارفالة	13
		تنانت	فم الجمعة	13
			بني حسان	13
			تايبة	13
			ايت تكلا	11
			تنانت	13
	دمنات	واولي	ايت ابلال	11
			واولي	23
			ايت ماجدن	15
		ايمي نيفري	سيدي بولخلف	13
			تفني	13
			امليل	13
		ايت تمليل	ايت اومديس	15
			ايت تمليل	23
		فطواكة	انزو	15
			تدلي فطواكة	13
			سيدي يعقوب	23



عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
23	افورار	افورار	واويزغت	أزيلال ( تابع )
11	تيموليلت			
11	انركي	انركي		
11	بين الويدان	واويزغت		
11	اسكسي			
13	واويزغت			
11	ايت وعرضي			
11	تيفرت نايت حمزة	تاكلت		
11	ايت او قبلي			
13	تاكلت			
11	تبروشت	تيلوكيت		
11	ايت مزيف			
13	تيلوكيت			
35	اكдал ( البلدية )			فاس الجديد -
25	المشور - فاس الجديد ( البلدية )			- دار الدبيغ
31	سايس ( البلدية )			
15	اولاد الطيب	اولاد الطيب		
39	فاس المدينة ( البلدية )			فاس المدينة
13	عين قنصرة	سيدي حرازم		
11	سيدي حرازم			
11	عين البيضاء			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
39	زواغة ( البلدية )			زواغة مولاي يعقوب
11	مولاي يعقوب ( البلدية )			
23	سبع رواضي	سبع رواضي	مولاي يعقوب	
11	ميكس	ميكس		
13	سبت الاوداية			
23	عين الشقف	عين الشقف		
			اولاد جمعة -	
15	لعجاجة	لعجاجة	- لمطة	
13	سيدي داود			
13	اولاد ميمون	اولاد ميمون		
13	الوادين			
13	عين بوعلي	عين بوعلي		
31	صفرو ( البلدية )			صفرو
13	ايموزار كندر ( البلدية )			
13	البهليل ( البلدية )			
13	المنزل ( البلدية )			
13	رباط الخير ( البلدية )			
11	كندر سيدي اخيار	ايت يوسي	صفرو	
13	العنوصر			
11	تازوطة	تازوطة		
11	غزابة			
11	اهل سيدي لحسن			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	سيدي يوسف بن احمد	الواثة	صفرو(تابع)	صفرو (تابع)
23	اغبالواقورار			
11	عين تمكناي	بني يازغة	المنزل	
11	امطرناغة			
13	اولاد مكودو			
11	تافجيفت	العدرج		
11	العدرج			
11	دار الحمراء			
15	إغزران	إغزران		
11	راس تابودة	راس تابودة		
13	بئر طم طم			
15	عين الشكاك	عين الشكاك	ايموزار كنندر	
23	ايت السبع لجرف	ايت السبع		
11	بولمان ( البلدية )			بولمان
15	ميسور ( البلدية )			
13	اوطاط الحاج ( البلدية )			
11	إيموزار مرموشة ( البلدية )			
23	كيكو	بولمان	بولمان	
11	سرغينة			
13	انجيل			
11	ايت المان	مرموشة		
11	ايت بازة			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	الميس مرموشة	مرموشة (تابع)	بولمان (تابع)	بولمان (تابع)
11	تالزمت			
11	المرس	سكورة		
13	سكورة - مداز			
13	القصابي - ملوية	القصابي	ميسور	
11	ويزغت	ميسور		
13	سيدي بوطيب			
13	اولاد علي يوسف	اولاد علي	اوطاط الحاج	
11	العرجان	اوطاط الحاج		
11	تيساف			
11	الرميلة			
23	افريطيسة	تانديت		
31	كلميم (البلدية)			كلميم
13	بويزكارن (البلدية)			
11	تكانت	بويزكارن	بويزكارن	
11	آيت بوفلن			
13	افران اطلس الصغير	افران اطلس الصغير		
11	تيمولاي			
13	تفجيجت	تفجيجت		
11	امطضي	اداي		
11	اداي			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	افركط	اسرير	كلميم	كلميم (تابع)
11	اسرير			
11	تكليت	فاصك		
11	فاصك			
11	راس امليل	لقصابي		
11	ليبار			
11	الشاطي الابيض			
11	تركي وساي			
11	لقصابي تكوست			
11	تلوين اسكا			
11	اباينو			
15	طاطا (البلدية)			طاطا
11	اقا (البلدية)			
11	فم الحصن (البلدية)			
13	فم زكيد (البلدية)			
11	ايت وابلي	ايت وابلي	اقا	
11	قصة سيدي عبدالله بن مبارك			
11	تزونين			
13	تمنارت	تمنارت		
11	ام الكردان	اديس	طاطا	
11	اديس			
11	تكزميرت			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	تكموت	تكموت	طاطا (تابع)	طاطا (تابع)
11	تزغت	اسافن		
11	اسافن			
11	اكنان	اقا ايغان	فم زكيد	
11	ابن يعقوب			
11	اقا ايغان			
11	تليت	الوكوم		
13	الوكوم			
13	تسينت	تسينت		
13	أسا (البلدية)			أسا - الزاك
11	الزاك (البلدية)			
11	عويينة لهنا	عويينة لهنا	أسا	
11	عويينة يغمان	عويينة يغمان		
11	تويزكي	تويزكي		
11	لبويرات	لبويرات	الزاك	
11	المحبس	المحبس		
25	السمارة (البلدية)			السمارة
11	الجديرية	الجديرية	السمارة	
11	سيدي احمد لعروسي	امكالة		
11	امكالة			
11	حوزة	حوزة		
11	تفاريتي	تفاريتي		

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
25	طانطان ( البلدية )			طانطان
13	الوطية ( البلدية )			
11	بن خليل	بن خليل	طانطان	
11	الشبيكة	الشبيكة		
11	ابطيح	ابطيح		
11	لمسيد	لمسيد	لمسيد	
11	تلمزون	تلمزون		
35	القنيطرة معمورة ( البلدية )			القنيطرة
39	القنيطرة - الساكنية ( البلدية )			
31	سيدي سليمان ( البلدية )			
25	سوق الاربعاء ( البلدية )			
11	مهدي ( البلدية )			
25	سيدي يحيى الغرب ( البلدية )			
23	المناصرة	بنمنصور	احواز القنيطرة	
25	بنمنصور			
13	سيدي الطيبي	احواز القنيطرة		
13	الحدادة			
25	عامر السفلية	عامر		
15	أولاد سلامة			
23	المكرن			
13	اولاد بن حمادي	بومعيز	سيدي سليمان	
23	بومعيز			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
23	الصفافة	القصبية	سيدي سليمان	القنيطرة (تابع)
23	القصبية		(تابع)	
13	ازغار	دار بلعامري		
25	دار بلعامري			
23	المساعدة	المساعدة		
25	اولاد احسين			
25	عرباوة	عرباوة	سوق اربعاء-	
13	وادي المخازن		الغرب	
13	قرية بن عودة	قرية بن عودة		
25	بني مالك			
15	سيدي علال التازي	سوق ثلاثاء الغرب	سوق ثلاثاء-	
23	سوق ثلاثاء الغرب		-الغرب	
23	بحارة اولاد عياد	سيدي محمد لحرمر		
25	سيدي محمد لحرمر			
23	مولاي بوسلهام	للاميمونة		
23	للاميمونة			
23	الشوافع	سيدي بوبكرالحاج		
15	سيدي بوبكر الحاج			
31	سيدي قاسم ( البلدية )			سيدي قاسم
31	وزان ( البلدية )			
23	مشرع بلقصري ( البلدية )			
11	أحد كورت ( البلدية )			



عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	جرف الملح ( البلدية )			سيدي قاسم (تابع)
11	دار الكداري ( البلدية )			
13	بني وال	عين الدفالي	احد كورت	
23	عين الدفالي			
13	مولاي عبد القادر	مولاي عبد القادر		
23	سيدي عزوز			
13	سيدي احمد بن عيسى	سيدي اعمر-		
13	سيدي اعمر الحاضي	- الحاضي		
23	لمراييح	لمراييح		
13	سيدي امحمد الشلح	الخنيشات		
13	اولاد نوال			
13	توغيلت			
23	الخنيشات			
23	انويرات	انويرات	مشرع بلقاصيري	
23	سيدي الكامل	المختار		
15	ارميلا			
23	الحوافات	الحوافات		
23	صنصاف			
23	دار العسلوجي			
13	باب تيوكا	زيرارة	سيدي قاسم	
15	زيرارة			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	زكوة	زكوة ثكنة	سيدي قاسم	سيدي قاسم (تابع)
13	سلفات		(تابع)	
11	ثكنة			
13	بير الطالب			
13	اشبانات			
13	امزفرون	امزفرون	وزان	
23	مصمودة			
23	بني كلة	سيدي رضوان		
23	سيدي رضوان			
13	ونانة	تروال		
23	لمجاعرة			
13	تروال			
23	ازغيرة			
13	سيدي احمد الشريف	سيدي بوسبر		
13	سيدي بوسبر			
39	العيون (البلدية)			العيون
11	طرفاية (البلدية)			
11	المرسى (البلدية)			
11	الدورة	الدورة	طرفاية	
11	الحكونية	الحكونية		
11	اخفنير	طرفاية		
11	الطاح			
11	بوكرع	بوكرع	العيون	
11	الدشيرة	الدشيرة		
11	فم الواد	فم الواد		

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
23	بوجدور ( البلدية )			بوجدور
11	لمسيد	لمسيد	جريفية	
11	كلتة زمور	كلتة زمور		
11	جريفية	جريفية		
25	المشور - القصبة ( البلدية )			مراكش المنارة
39	المنارة - جيليز ( البلدية )			
23	السويهة	الاوادية	الاوادية	
23	الاوادية			
23	تسلطانت	سعادة		
23	سعادة			
13	سيد الزوين	ايت ايمور		
13	اكفائي			
13	ايت ايمور			
39	مراكش المدينة ( البلدية )			مراكش المدينة
35	سيدي يوسف بن علي ( البلدية )			سيدي يوسف بن علي
25	النخيل ( البلدية )			
15	حربيل	البور	البور	
13	المنابهة			
13	واحة سيدي ابراهيم			
23	اولاد دليم	اولاد دليم		
23	الويدان	اولاد حسون		
23	اولاد حسون			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شيشاوة			شيشاوة ( البلدية )	13
			امتناوت ( البلدية )	15
	شيشاوة	شيشاوة	ايت هادي	11
			سيدي بوزيد الركراكي	13
		لمزوضية	لمزوضية	23
		سيدي المختار	اهديل	13
			اولاد مومنة	11
			سيدي المختار	23
		السعيدات	سيدي امحمد دليل	11
			السعيدات	11
	امتناوت	نفيفة واد البور	نفيفة	11
			واد البور	13
		دمسيرة	ارحالن	11
			عين تزيونت	11
			افلا إيسن	11
			تمزكدوين	13
		سكساوة	سيدي غانم	13
			ايت حدو يوسف	11
			للاعزيزة	11
	امتوكة	امتوكة	بوابوض امدلان	13
			رحالة	11
			بوابوض	13

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	كوزمت	اشمرارن	امتوكة (تابع)	شيشاوة (تابع)
11	تمليلت			
11	اشمرارن			
13	سيدي عبد المومن	تاو لوكلت		
13	تاو لوكلت			
13	كماسة	فروكة	مجاط	
13	مجاط			
13	ادويران	امزوضة ادويران		
15	الزاوية النحلية			
15	امزوضة			
11	أسيف المال	أسيف المال		
11	اداسيل			
13	إمندونيت			
13	ايت اورير ( البلدية )			الحوز
23	ايت سيدي داود	فاسكا سيدي داود	ايت اورير	
23	ايت فاسكا			
23	تغدوين	مسفيوة		
23	تيدلي مسفيوة			
23	سيدي عبد الله غياث	اغمات		
13	تمازوزت			
13	اكر فروان			
23	اغمات			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الحوز (تابع)	آيت أورير	ابادو	آيت عادل	11
	- تابع -		آيت حكيم - آيت ازيد	11
			ابادو	13
			تزارت	15
		الثوامة	تمكرت	13
			الثوامة	13
			زرقتن	23
	اسني	اسني	اسني	23
		ثلاثاء نيعقوب	اغيل	11
			اغبار	11
			ثلاثاء نيعقوب	11
			اجوكاك	11
		ويركان	امكدال	11
		ويركان	11	
امزميز	امزميز	امغراس	11	
		امزميز	13	
	كدميوة	انكال	11	
		ازكور	11	
		تزكين	11	
		دار الجامع	11	

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	سيدي بدهاج	اوزكيتة	امميز - تابع	الحوز (تابع)
11	اولاد امطاع			
11	للاتكر كوست			
11	وزكيتة			
23	ستي فاطمة	اوريكية	تحناوت	
23	اوريكية			
11	او كايمدن			
25	تحناوت	تحناوت		
13	مولاي ابراهيم			
23	تملوححت	تملوححت		
31	قلعة السراغنة ( البلدية )			قلعة السراغنة
25	ابن جرير ( البلدية )			
13	العطاوية ( البلدية )			
11	سيدي رحال ( البلدية )			
13	تملالت ( البلدية )			
13	اولاد عراض	سيدي أحمد	العطاوية	
13	الشعراء			
13	ادروز			
13	فرايطة			
13	العثامنة			
11	العطاوية الشعبية			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة	العطاوية - تابع	الصهريج	واركي	13
- تابع -			بوي عمر	15
			الصهريج	15
			سور العز	11
			اولاد خلوف	13
			الواد لخضر	13
			مزم صنهاجة	13
			سيدي عيسي بن سليمان	23
		زمران	زمران	23
			زمران الشرقية	25
		الجوالة	الجوالة	13
			أجبيل	13
	قلعة السراغنة	اهل الغابة	اولاد اصبيح	11
			الهيادنة	13
			اولاد زراد	13
			اولاد الشرقي	11
			المربوح	11
			ميات	13
		بني عامر	الرافعية	11
			اولاد عمرو	11
			توزينت	11
			اولاد بوعلي الواد	11
			العامرة	13



عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	اولاد امسبل	بني عامر (تابع)	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (تابع)
11	اولاد مسعود		(تابع)	
11	الذشرة			
11	سيدي موسى			
11	سيدي الخطاب			
13	الشنطية			
11	ازنادة	لونسدة اولاد-		
11	اولاد يعكوب	- يعكوب		
11	اولاد الكرن			
13	لونسدة			
11	بوروس	سيدي بوعثمان	سيدي بوعثمان	
11	سيدي بوبكر			
23	سيدي بوعثمان			
13	انزالت لعظم	لوطا		
13	لمحرة			
13	اولاد املول			
11	عكرمة	راس العين		
13	الطلوح			
13	الجعيدات			
13	راس عين الرحامنة			
13	الجعافرة	اولاد تميم	الرحامنة	
13	سيدي عبد الله			
13	سكورة الحدرة			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة - تابع	الرحامنة - تابع	الصخور	سيدي غانم	13
			سيدي منصور	11
			صخور الرحامنة	15
			سيدي علي لبراحلة	11
			اولاد حسون حمري	13
			لبريكيين	15
			اولاد عامر تزميرين	11
			اثنين بوشان	11
			ايت حمو	13
			بوشان	13
			ايت الطالب	31
			الصويرة (البلدية)	11
			الحنشان (البلدية)	11
			تالمست (البلدية)	11
آيت داوود (البلدية)	11			
تمنار (البلدية)	13			
الصويرة	الشياطمة الشمالية	المزيلات	11	
		سيدي امحمد اومرزوق	11	
		امرامر	13	
		سيدي بولعلام	11	
		سيدي عيسى الركراكي	13	
			تكاط	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة - تابع -	الصويرة	الشياظمة الشمالية	اولاد امرابط	11
	- تابع -	- تابع -	تفتاشت	11
			مجي	11
			كشولة	11
		الشياظمة الجنوبية	مولاي بوزرقطون	11
			اوناعة	13
			حد الدرا	13
			مسكالة	11
			الموارد	11
			الكريمات	13
			لحسينات	11
			ايت سعيد	11
			لكدادرة	11
		ركراكة	سيدي اسحاق	13
			سيدي علي الكراتي	11
			اقرمود	15
			زاوية بن احميدة	11
			المخالف	11
			سيدي عبد الجليل	13
			سيدي لعروسي	15
	تمنار	تامنت	ادغاس	11
			اسايس	13
			بوزمور	11
			اكليف	13

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الصويرة - تابع -	تمنار ( تابع )	بيزضاض	تاكوشت	11
			سيدي غانم	11
			الزاويت	11
			تهلوانت	11
			بيزضاض	13
			سيدي كاوكي	11
			اكرض	11
			سيدي احمد اوحامد	11
			تدزي	11
			سيدي الجزولي	13
			ايمي تتليت	13
			سميمو	11
			تفضنة	11
			سيدي احمد السايح	11
			ايدا وعزا	11
			تمزكدة اوفتاس	11
			ايت عيسي اححان	11
ايدا وكازو	11			
ايدا اوكلول	11			
سيدي احمد اومبارك	11			
امكراد	11			
تاركانت	13			
مكناس المنزه			حمريية ( البلدية )	35
			مولاي ادريس زرهون ( البلدية )	15

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
25	ويسلان ( البلدية )			مكناس المنزه
11	بوفكران ( البلدية )			- تابع -
11	وليلي	وليلي	زرهون	
11	كرمة بن سالم			
13	المغاصيين	المغاصيين		
13	سيدي عبد الله الخياط			
11	شرقاوة	نزالة بني عمار		
13	نزالة بني عمار			
13	الدخيسة	الدخيسة	احواز مكناس	
15	واد الجديدة	المهاية		
23	المهاية			
13	مجاط	مجاط		
13	سيدي سليمان مول الكيفان			
25	المشور - استينية ( البلدية )			الاسماعيلية
31	مكناسة الزيتون ( البلدية )			
35	الاسماعيلية ( البلدية )			
15	تولال ( البلدية )			
11	عين عرمة	عين عرمة	عين عرمة	
11	دار ام السلطان			
11	ايت ولال			
11	واد الرمان	عين الجمعة		
13	عين كرامة			
15	عين الجمعة			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
23	الحاجب (البلدية)			الحاجب
23	سبع عيون (البلدية)			
23	عين تاوجطات (البلدية)			
13	أكوراي (البلدية)			
11	ايت نعمان	ديسر	الحاجب	
13	اقسدار			
11	ايت بورزوين			
13	ايت حرز الله	ايت بوييدمان	عين تاوجطات	
15	ايت بوييدمان			
13	بطيط	القصير		
23	القصير			
11	تامشاشاط	ايت يعزم	اكوراي	
15	ايت يعزم			
11	ايت ويخلفن	سبت جججوح		
11	جججوح			
11	راس ايجيري			
25	ازرو (البلدية)			ايفران
13	ايفران (البلدية)			
13	تيزكيت	تيزكيت		
11	ضاية عوا			
11	بن صميم	اركلاون	ازرو	
13	تيكريكرة			
13	تيمحضيت	تيمحضيت		
13	عين اللوح	عين اللوح		
13	واد يفرن			
15	سيدي المخفي			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
31	خنيفرة (البلدية)			خنيفرة
25	ميدلت (البلدية)			
25	مريرت (البلدية)			
11	واو مانة	ايت اسحاق	القباب	
23	ايت اسحاق			
23	القباب	القباب		
13	تيفساليين			
13	سيدي يحيى او ساعد			
11	ايت سعدلي	كروشن		
13	كروشن			
11	سيدي حسين	اكلموس		خنيفرة
25	اكلموس			
11	سيدي عمرو	كهف النسور		
23	سيدي لامين			
11	البرج	موحى او حمو الزياتي		
13	اكلمام ازكزا			
13	لهري			
25	موحى او حمو الزياتي			
13	احد بوحسوسن	مولاي بوعزة		
13	مولاي بوعزة			
13	سبت ايت رحو			
13	ام الربيع	الحمام		
23	الحمام			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	ايت ازدك	ايت اوفلة	ميدلت	خنيفرة (تابع)
13	ايت عياش			
11	ميبلاذن			
11	امرصيد			
11	تنوردي	بومية		
11	تيزي نغشو			
13	بومية			
11	اغبالو			
11	ايت بن يعقوب	ايتزر		
13	زايدة			
13	ايتزر			
11	انمزي	تونفيت		
11	اكديم			
11	سيدي يحيى ايواف			
13	تونفيت			
31	الرشيدية (البلدية)			الرشيدية
23	ارفود (البلدية)			
15	كلميمة (البلدية)			
15	الريش (البلدية)			
13	الجرف (البلدية)			
23	مولاي علي الشريف (البلدية)			
13	بودنيب (البلدية)			



الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرشيدية - تابع -			تنجداد ( البلدية )	11
	اسول	ايت هاني	ايت هاني	13
		املاكو	املاكو	11
		اسول	اسول	13
	ارفود	النيف	مصيبي	11
			حصيا	13
			النيف	23
		عرب صباح زيز	السيفا	13
			عرب صباح زيز	23
		فزنا اعرب صباح	اعرب صباح اغريس	11
			فزنا	11
	الريصاني	الريصاني	بني امحمد سجلماسة	23
			الريصاني	11
			السفلات	23
		الطاوس	الطاوس	11
			سيدي علي	11
	الرشيدية	اوفوس	اوفوس	15
			الرتيب	13
		وادي النعام	وادي النعام	11
		المداغرة الخنك	شرفاء مدغرة	13
			الخنك	15

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	اغبالو انكردوس	اغبالو انكردوس	كلميمة	الرشيدية - تابع -
11	اغريس السفلي	اغريس		
13	اغريس العلوي			
13	تاذيفوست			
15	ملعب	ملعب		
15	فركلة السفلى	فركلة		
23	فركلة العليا			
11	ايت يحيى	أموكر	املشيل	
11	اموكر			
11	املشيل	املشيل		
13	بوازمو			
11	اوتربات	أوتربات		
13	كرس تعالين	ايت ازديك	الريش	
11	النزلة			
11	اميزل			
11	سيدي عياد			
11	زاوية سيدي حمزة			
11	كير	كرامة		
13	كرامة			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
25	الداخلة ( البلدية )			وادي الذهب
11	العركوب	العركوب	العركوب	
11	امليلي	امليلي		
11	بئر انزران	بئر انزران	بئر انزران	
11	اكليبات الفولة	اكليبات الفولة		
11	ام ادريكة	ام ادريكة		
11	ميجيك	ميجيك		
23	الكويرة ( البلدية )			أوسرد
11	بئر كندوز	بئر كندوز	بئر كندوز	
11	أوسرد	أوسرد	أوسرد	
11	اغوينيت	اغوينيت		
11	الزوك	الزوك		
11	تشلا	تشلا		
35	وجدة سيدي زيان ( البلدية )			وجدة - أنكاد
31	سيدي إدريس القاضي ( البلدية )			
35	واد الناشف سيدي معافة ( البلدية )			
11	سيدي يحيى ( البلدية )			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	بني درار ( البلدية )			وجدة - أنكاد - تابع
11	النعيمة ( البلدية )			
11	عين الصفا	عين الصفا	أحواز وجدة	
13	بني خالد			
11	لبصارة			
11	مستفركي	واد اسلي		
11	سيدي بولنوار			
11	سيدي موسى - المهاية			
15	أهل أنكاد	انكاد		
13	اسلي			
31	جرادة ( البلدية )			جرادة
13	عين بني مطهر ( البلدية )			
11	تويسيت ( البلدية )			
11	لعوينات	بني يعلى	أحواز جرادة	
11	كنفودة			
11	كفايت	كفايت		
11	لبخاتة			
11	رأس عصفور	تويسيت - بوبكر		
11	سيدي بوبكر			
13	تيولي			
11	بني مطهر	بني مطهر	عين بني مطهر	
11	أولاد سيدي عبد الحاكم			
11	مريجة	أولاد سيدي علي		
11	أولاد غزيبيل			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
31	بركان ( البلدية )			بركان
23	أحفير ( البلدية )			
11	السعيدية ( البلدية )			
13	أكليم ( البلدية )			
11	عين الركادة ( البلدية )			
23	سيدي سليمان - الشراعة ( البلدية )			
15	لعثامنة	مداغ	أحفير	
15	مداغ			
13	فزوان	عين الركادة		
13	اغبال			
15	شويحية	بني اوريميش	أكليم	
23	بوغربية			
11	رسلان	تافوغالت		
11	سيدي بوهزية			
11	تافوغالت			
23	زكزل	بني عتيق		
31	تاويريرت ( البلدية )			تاويريرت
25	العيون - سيدي ملوك ( البلدية )			
11	دبدو ( البلدية )			
11	كطيطير	أحلاف	تاويريرت	
15	أهل وادزا	أهل تاويريرت		
11	ملك الويدان			
13	عين الحجر	أحواز العيون	العيون	
13	مشرع حمادي			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاويرت - تابع	العيون - تابع -	مستكمر	مستكمر	11
			تشرفي	13
	دبدو	الكعدة	سيدي علي بلقاسم	13
			سيدي لحسن	13
		الزوي	العاطف	11
			أولاد امحمد	11
فجيج			فجيج (البلدية)	15
			بوعرفة (البلدية)	23
	بني تدجيت	بني تدجيت	بني تدجيت	13
		بوعنان	بوعنان	13
		دوي منيع	عين الشواطر	11
		تالسينت	بومريم	11
			تالسينت	15
			بوشاون	13
	فجيج	بني كيل	بني كيل	13
		عبو لكحل	عبو لكحل	11
		تندرارة	معتركة	13
			تندرارة	13
الناصور			الناصور (البلدية)	35
			ازغنغان (البلدية)	23
			بني انصار (البلدية)	23
			العروي (البلدية)	25

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
25	زاويو ( البلدية )			الناصور - تابع -
15	بني بويفرور	بني بويفرور	قلعية	
23	ايحدادن			
13	ايكسان			
23	سلوان	سلوان		
23	بوعرك			
13	ايغزانن	بني شيكر		
23	بني شيكر			
13	بني سيدال الجبل	بني سيدال		
13	بني سيدال لوطا			
23	فرخانة	مزوجة		
13	حاسي بركان	بني بويحيى	لوطا	
11	افسو			
13	تظوطيين			
13	بني وكيل اولاد محاند			
23	اركمان	كبدانة		
11	البركانيين			
23	اولاد ستوت	اولاد ستوت		
11	اولاد داوود ازخانين	رأس الماء		
13	رأس الماء			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	تليلت	بني اوليشك	الريف	الناصور - تابع -
23	بن الطيب			
11	وردانة			
11	امهاجر			
23	ميضار	بني توزين		
13	افرنسي			
13	تفريست			
11	ازلاف			
13	اتسافت			
15	اجرمواس	اجرمواس		
11	اولاد امغار	تمسمان		
13	بودينار			
13	بني مرغنين			
23	تمسمان			
13	اتروكوت	اتروكوت		
25	الدريوش	الدريوش	الدريوش	
13	عين الزهرة	عين الزهرة		
13	اولاد بوبكر			
13	دار الكبداني	بني سعيد		
11	تزاغين			
13	امجاو			
13	ايت مايت			



عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
35	اسفي - بوذهب (البلدية)			اسفي
31	اسفي - الزاوية (البلدية)			
31	اسفي - بياضة (البلدية)			
31	اليوسفية (البلدية)			
15	جمعة سحيم (البلدية)			
23	الشماعية (البلدية)			
13	سبت كزولة (البلدية)			
23	لمراسلة	العامر	عبدة	
15	سيدي التيجي			
23	بوكدر			
13	لحضر	حد لبخاتي		
15	لبخاتي			
13	لمصباح			
13	الكرعاني			
13	سيدي عيسى	سيدي عيسى		
11	اطياميم	جنان بويه	احمر	
23	جذور			
23	اجنان بويه			
23	لخوالقة	رأس العين		
23	رأس العين			
23	سيدي شيكر	سيدي شيكر		
23	ايغود			
15	اسبيعات	الكتور		
23	الكتور			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
15	مول البركسي	مول البركسي	حرارة	اسفي (تابع)
13	دار سي عيسى			
13	البدوزة	سوق ايير		
23	ايير			
23	حرارة	حد حرارة		
15	خط أزكان	خط أزكان	كزولة	
23	اولاد سلمان			
15	اصعادلا			
13	لعمامرة	خميس نكا		
23	نكا			
13	لمعاشات	الغيات		
13	اتوابت			
23	الغيات			
25	ازمور (البلدية)			الجديدة
35	الجديدة (البلدية)			
25	سيدي بنور (البلدية)			
13	لبير الجديد (البلدية)			
13	زامرة (البلدية)			
23	لمهارزة الساحل	لمهارزة - لغديرة	أزمور	
23	لغديرة			
23	سيدي علي بن حمدوش	شتوكة حوزية		

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
25	شتوكة	شتوكة حوزية	أزمور (تابع)	الجديدة (تابع)
23	حوزية	(تابع)		
23	اولاد رحمون			
25	مولاي عبد الله	اولاد بوعزيز-	الجديدة	
25	اولاد احسين	- الشمالية		
23	سيدي عابد	اولاد بوعزيز-		
23	اولاد عيسى	- الجنوبية		
13	سيدي امحمد اخديم			
23	اولاد غانم			
15	لمشرك	بني هلال	سيدي بنور	
23	اولاد سي بوحبي			
15	لعامرية			
23	بني هلال			
15	بني تسيريس	لعونات		
23	لعونات			
13	اولاد بوساكن			
11	خميس القصيبة			
13	مطران			
13	كرديد	اولاد عمران		
15	لعكاكشة			
23	كدية بني دغوغ			
13	تامدة			
13	اولاد عمران			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الجديدة (تابع)	سيدي بنور (تابع)	بوحماس	لعطاطرة	15
			بوحماس	23
			جابرية	23
			امطل	13
			اولاد سيدي علي بن يوسف	13
			سي احساين بن عبد الرحمان	11
			اولاد فرج	15
			زاوية لقواسم	13
			شعيبات	13
			اولاد حمدان	15
			متوح	25
			بولعوان	15
			سبت سايس	13
			زاوية سايس	13
			مكرس	13
			سيدي اسماعيل	23
			الوليدية	15
			الغربية	23
			اولاد سبيطة	23
سطات	زمامرة	الوليدية	الغنادرة	25
			سانية بركيك	25
			سطات (البلدية)	31
			برشيد (البلدية)	31
			الكارا (البلدية)	23
			بن احمد (البلدية)	23
			لولاد (البلدية)	11

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	اولاد مراح ( البلدية )			سطات - تابع -
13	اولاد عبو ( البلدية )			
15	البروج ( البلدية )			
13	انخيلة	المعاريف اولاد امحمد	بن احمد	
13	لخزازرة			
13	مكارطو			
13	سيدي الذهبي			
13	اولاد امحمد			
13	عين الضريان	ملال		
13	لحلاف - مزاب			
13	بوكر كوح			
13	سيدي عبد الكريم			
13	مريزيك	سيدي حجاج		
13	منيح			
23	سيدي حجاج			
13	السكامنة			
13	اولاد فارس			
11	اولاد شبانة	رأس العين		
13	واد النعناع			
23	راس العين الشاوية			
13	لحسانة	سيدي المكي	برشيد	
13	سيدي المكي			
13	زاوية سيدي بنحمدون	اولاد عبو الهدامي		
23	لغنيمين			
13	بن معاشو			
11	سيدي عبد الخالق			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سطات (تابع)	برشيد (تابع)	اولاد احريز الغربية	الخياطة	15
			الساحل اولاد احريز	23
			السوالم	15
			سيدي رحال الشاطئ	23
		أولاد صالح	أولاد صالح	15
	الكارة	الدروة	الدروة	23
			قصة بن مشيش	13
			جاقمة	13
			رياح	13
			الفقرا اولاد عمرو	11
			لمباركين	13
		المذاكرة الجنوبية	اولاد صباح	13
			اولاد زيدان	11
	البروج	بني مسكين-	اولاد فارس الحلة	11
		-الشرقية	اولاد بوعلي النواجة	13
			مسكورة	11
			اولاد عامر	11
			لقراقرة	13
		بني مسكين - الغربية	بني خلوك	13
			سيدي بومهدي	11
			سيدي احمد الخدير	13
			دار الشافعي	23

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	عين ببال	بني مسكين - الغربية	البروج (تابع)	سطات (تابع)
13	اولاد الفريحة	(تابع)		
13	عين نزاع	مزامزة	سطات	
13	تامدروست			
15	سيدي العايدي			
13	بني ياكربن	اولاد بنداوود		
13	كيسر			
13	ريما			
11	اولاد الصغير			
13	اولاد عفيف			
13	مشرع بن عبو	اولاد بوزيري		
13	سيدي محمد بن رحال			
13	الثوالت			
13	امزورة	اولاد سعيد		
11	اخميسات الشاوية			
13	كدانة			
13	اولاد سعيد			
11	لحوازة			
39	خريكة (البلدية)			خريكة
31	وادي زم (البلدية)			
25	ابي الجعد (البلدية)			
15	بوجنيبة (البلدية)			
13	حطان (البلدية)			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
خريبكة (تابع)	أبي الجعد	الشكران	الرواشد	11
			الشكران	13
			تشرافت	11
			عين قيشر	11
		أولاد يوسف	بني بتاو	11
			بوخريص	11
			بني زرناتل	11
			أولاد كواوش	11
		أولاد لبحر الكبار	بني يخلف	13
			بنولنوار	15
			بئر مزوي	13
			لكفاف	13
		أولاد لبحر الصغار	الفقراء	11
			المفاسيس	11
			أولاد عبيدون	13
			أولاد عزوز	13
		بني خيران	أيت عمار	11
			أولاد فتاة	11
			لكناديز	13
			أولاد بوغادي	13
		بني سمير	بني سمير	13



عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	قصة الطرش	السماعة	وادي زم (تابع)	خريبكة (تابع)
13	المعادنة			
13	اولاد فنان			
13	البراكسة			
11	اولاد عيسى			
25	بنسليمان ( البلدية )			بنسليمان
23	بوزنيقة ( البلدية )			
13	فضالات	فضالات	بنسليمان	
13	اولاد يحيى لوطا			
13	موالين السواد			
13	احلاف	المذاكرة		
15	مليلة			
11	اولاد علي الطوالع			
11	الردادنة اولاد مالك			
15	الزيائدة	الزيائدة		
13	موالين الغابة			
11	عين تيزغة			
13	شراط	شراط	بوزنيقة	
13	المنصورية	بني يخلف		
15	بني يخلف			
		سيدي موسى -		
13	سيدي موسى بن علي	-بن علي		
13	سيدي موسى المجدوب			
11	سيدي بطاش	سيدي بطاش		
13	بئر النصر			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
35	طنجة ( البلدية )			طنجة - أصيلة
39	الشرف ( البلدية )			
23	اصيلة ( البلدية )			
23	بوخالف	بوخالف		
11	دار الشاوي	دار الشاوي	اصيلة	
11	المنزلة			
11	الزينات			
11	اقواس برييش	غربية		
15	الخلوة			
11	الساحل الشمالي	سيدي اليمني		
13	سيدي اليمني			
35	بني مكادة ( البلدية )			الفحص - بني مكادة
13	العوامة	جزناية	الفحص	
11	البحراويين	ملوسة		
13	ملوسة			
13	القصر الصغير	القصر الصغير		
35	تطوان سيدي المنظري ( البلدية )			تطوان
35	تطوان الازهر ( البلدية )			
23	مرتيل ( البلدية )			
23	المضيق ( البلدية )			
25	الفنيدق ( البلدية )			
13	واد لو ( البلدية )			

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	عين لحصن	انجرة	جباله	تطوان - تابع -
11	جوامعة			
15	انجرة			
11	سوق القديم			
11	جبل لحبيب	جبل لحبيب		
13	بني حرشن			
13	الملايين	الملايين		
11	عليين			
11	صدينة			
11	القصر المجاز	تغرامت		
13	تغرامت			
11	بني ليت	بني حسان	تطوان	
13	الحمراء			
13	السواد			
11	اولاد علي منصور			
11	بني يدر	بني قريش		
11	السحريين			
11	بغاغزة			
11	الخرروب			
11	الزيتون			
13	ازلا			
11	الزينات			
11	دار بني قريش			
11	بني سعيد	بني سعيد		
13	زاوية سيدي قاسم			

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
العرائش	القصر الكبير	العوامرة	القصر الكبير (البلدية)	35
			العرائش (البلدية)	31
			زواة	23
			العوامرة	25
			بوجديان	15
			سوق القلة	15
			تطفت	13
			اولاد اوشيح	13
			قصر بجير	15
			السواكن	13
			سوق الطلبة	15
			عياشة	13
			بني عروس	13
			بني عروس	13
			تأزروت	11
			بني كرفط	23
			العرائش	بني كرفط
الساحل	23			
ريصانة الشمالية	15			
ريصانة الجنوبية	15			
شفشاون (البلدية)	25			
باب برد	23			
اونان	23			
تمروت	23			
بني احمد الشرقية	13			
المنصورة	15			
شفشاون	باب برد	باب برد	باب برد	23
			بني احمد	13

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
13	بني احمد الغربية	بني أحمد (تابع)	باب برد (تابع)	شفشاون (تابع)
13	واد ملحة			
13	امتار	الجهة		
23	بني رزين			
13	بني سميح			
13	متيوة			
15	ووزكان			
23	باب تازة	باب تازة	باب تازة	
13	بني صالح			
13	بني دركول			
13	بني فقلوم	فيفي		
11	فيفي			
13	الدردارة	تنقوب		
11	تنقوب			
11	لغدير			
23	بني سلمان	اسيفان	بواحمد	
15	بني منصور			
13	بني بوزرة	بواحمد		
13	اسطيحة			
13	تزكان			
11	تاسيفت	تلمبوط		
13	تلمبوط			
13	ابريكشة	ابريكشة	موقريصات	
15	اسجن			
13	مقريصات	مقريصات		
13	عين بيضاء			
13	قلعة بوقرة	زومي		
25	زومي			

قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2128.98 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 5 نوفمبر 1998،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار<sup>(1)</sup>.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999).

قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية؛

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 50.98 صادر في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.. - تقبل لمعادلة دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية :

«تونس :

« - دبلوم دولة لدكتور في الطب المسلم من كلية الطب بسوسة ؛

«العربية السعودية :

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة المسلمة من جامعة الملك فيصل ؛

«البرازيل :

« - لقب طبيب المسلم من جامعة الدولة بكامبناس ؛

«كوبا :

« - دبلوم دكتور في الطب المسلم من المعهد العالي للعلوم الطبية «بهافانا La Havane ؛

«فلندا :

« - درجة مجاز في الطب المسلمة من جامعة هلسنكي Helsinki ؛

«اليونان :

« - دبلوم في الطب المسلم من الجامعة الوطنية بتيسالونيك Thessalonike.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1419 (17 نوفمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

أن تكون، علاوة على ذلك، سهلة التداول وموضوعة بحيث تسحب فوراً من حاملاتها كما ينبغي أن تحمل إرشادات عن كيفية استعمالها.

#### المادة الثانية

تصنع أجهزة إطفاء الحريق وحاملاتها من مادة صلبة بحيث تتحمل ظروف النقل في العربات المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تراقب الأجهزة المذكورة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وتضمن هذه المراقبة في شهادة الفحص التقني التي يسلمها مركز معتمد لهذا الغرض من قبل وزارة النقل والملاحة التجارية.

#### المادة الثالثة

بالنسبة للعربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين المنصوص عليها في «أ» من البند الأول من الفقرة الثالثة من الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والتي تتسع لخمس عشرة مقعداً على الأكثر، يشترط أن يوضع قرب السائق جهاز إطفاء الحريق لا تقل سعته عن كيلوغرامين يحتوي على مسحوق إطفاء متعدد الاستعمالات من نوع «ABCE».

#### المادة الرابعة

وبالنسبة إلى العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين المنصوص عليها في «ب» من البند الأول من الفقرة الثالثة من الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والتي تستوعب أكثر من خمسة عشر مقعداً، تزود بجهازين لإطفاء الحريق بسعة إجمالية لا تقل عن ستة كيلوغرامات من مسحوق إطفاء متعدد الاستعمالات من نوع «ABCE» يوضع واحد منهما قرب السائق والآخر في مؤخرة العربة من الداخل.

#### المادة الخامسة

يحدد لمالكي العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين، المستعملة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أجل ستة أشهر للتقيد بأحكامه ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 17 نوفمبر 1998،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الميمنة في الملحق بهذا القرار<sup>(1)</sup>.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999).

**قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1455.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتحديد سعة وشروط تركيب أجهزة إطفاء الحريق التي يجب أن تتوفر عليها العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين.**

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 38 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب أن تكون أجهزة إطفاء الحريق التي يتعين أن تتوفر عليها كل عربة من العربات ذات المحرك المخصصة للخدمات العمومية للنقل الجماعي للمسافرين، وفقاً لأحكام الفصل 38 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) موضوعة على حاملات معدنية مثبتة على الهيكل وأن تشتغل بصورة جيدة. وينبغي

قرار وزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419  
(23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من  
أجل تحديد صفة شخص معاق.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص  
المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ  
22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، لاسيما المادة 3 منه ؛  
وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين  
وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ  
11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418  
(19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانونين السالفين الذكر، لاسيما المادة 1  
منه ؛

وبعد استشارة أهل الخبرة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 07.92 ومقتضيات المادة 1  
من المرسوم رقم 2.97.218 المشار إليهما أعلاه، تحدد المقاييس الطبية  
والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق في اللائحة المرفقة  
بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تطبق المقاييس الطبية والفنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،  
من طرف اللجنة التقنية المركزية لدى السلطة الحكومية المكلفة  
بالأشخاص المعاقين من أجل :

- دراسة طلبات الحصول على بطاقة معاق أو تجديدها ؛
- تحديد درجة ومدى الإعاقة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

### ملحق لقرار وزير الصحة رقم 1977.98 بتاريخ 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص معاق

درجة الإعاقة		نوع الإعاقة
خفيفة	متوسطة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحددة البصرية &gt; 1/20 بالنسبة لعين واحدة و &lt; 2/10 بالنسبة للعين الأخرى.</li> <li>- قصور خفيف للمجال البصري بالنسبة للعينين معا.</li> <li>- شفح (رؤية مضاعفة) يحتم سد عين.</li> <li>- اضطراب متوسط لرؤية الألوان.</li> <li>- عمى نهاري متوسط.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحددة البصرية &gt; 1/20 بالنسبة لعين واحدة وبين 1/10 و 2/10 بالنسبة للعين الأخرى.</li> <li>- قصور متوسط للمجال البصري بالعين اليمنى والعين اليسرى.</li> <li>- اضطراب حاد لرؤية الألوان.</li> <li>- عمى نهاري خطير.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>(تتطلب مساعدة شخص آخر)</li> <li>- الحددة البصرية &gt; 1/20 في العين اليمنى واليسرى وغير قابلة للتحسن.</li> <li>- قصور شبه تام للمجالات البصرية.</li> <li>- العينان مبخوصتان أو منعدمتان خلقيا.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عضو واحد مبتور جزئيا.</li> <li>- شلل جزئي لعضو واحد.</li> <li>- تشوه معيب لواحد أو اثنين من المفاصل الكبيرة لعضو واحد.</li> <li>- اعتلال المفاصل مزمن مسبب لعجز مفصل كبير أو مفصلين كبيرين من عضو واحد وذلك كيفما كانت أسباب هذا الداء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عضو واحد مبتور بصفة تامة.</li> <li>- شلل تام لعضو واحد.</li> <li>- شلل جزئي لعضوين.</li> <li>- تشوه معيب لكل مفاصل عضو واحد أو تشوه جزئي لعضوين يتطلب أليات أو المساعدة على التجول.</li> <li>- اعتلال المفاصل مزمن مسبب لعجز لجميع مفاصل عضو واحد، أو جزئي بالنسبة لعضوين وذلك كيفما كانت أسباب هذا الداء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عضوان أو عدة أعضاء مبتورة.</li> <li>- شلل تام لعضوين أو أكثر.</li> <li>- تشوه معيب لمجموع المفاصل لعضوين على الأقل، يمنع كل استقلالية.</li> <li>- اعتلال المفاصل متعدد الأوجه، مزمن ومسبب لعجز عضوين على الأقل وذلك كيفما كانت أسبابه.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- استقلال كافي.</li> <li>- ذاكرة محفوظة.</li> <li>- نطق عادي ولكن هناك صعوبات في الفهم والتعبير عن المفاهيم التجريدية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استقلال محدود يتميز أساسا بعدم القدرة على القيام بعدة وظائف في الحياة اليومية مثل : الشراء والبيع والتنقل بمسافة بعيدة نسبيا عن مقر السكنى ولكن في نفس المنطقة..... إلخ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب استقلال شخصي يتميز أساسا بعدم القدرة على الاعتماد على النفس في الحياة اليومية فيما يتعلق بالنظافة واللباس والتنقل... إلخ، مما يتطلب مساعدة مستديمة لشخص آخر.</li> </ul>



درجة الإعاقة			نوع الإعاقة
خفيفة	متوسطة	عميقة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تدرس ممكن إلى نهاية السلك الأول من التعليم الابتدائي في أقصى الحدود.</li> <li>- قدرات فكرية لا تتجاوز 70 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي.</li> <li>- القدرات على ربط العلاقات جيدة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اضطرابات في الذاكرة.</li> <li>- نطق بسيط وضعيف التطور.</li> <li>- تدرس مستحيل ولكن هناك إمكانيات لاكتساب بعض الآليات أو الأوتوماتزمات الناقعة.</li> <li>- قدرات فكرية لا تتجاوز 50 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي.</li> <li>- القدرات على ربط العلاقات ضعيفة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قصور تام للذاكرة.</li> <li>- قصور تام للنطق (باستثناء بعض الكلمات أو الأصوات).</li> <li>- تدرس مستحيل.</li> <li>- قدرات فكرية لا تتجاوز 30 %، حسب السن والجنس والوسط الثقافي.</li> <li>- القدرات على ربط العلاقات متعدمة.</li> </ul>	الأذن، الأنف والحنجرة إعاقة سمعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ثقل في السمع بحوالي 70 ديسبل على مستوى الأذنين معا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أذن واحدة صماء بصفة تامة (افتقاد سمعي بحوالي 70 ديسبل بالنسبة للأذن الأخرى).</li> <li>- حالة غير قابلة للتحسن بوضع جهاز تبديلي.</li> <li>- ثقل في السمع بحوالي 80 ديسبل على مستوى الأذنين معا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قصور سمعي عميق في الأذنين.</li> <li>- صمم وبكم.</li> </ul>	
لا شيء.	خلل صوتي.	- فقدان تام للصوت.	

«Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض مبلغه 15 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

يقراً :

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن عقد القرض والتمويل الموقع بين البنك المذكور والصندوق الوطني للماء الصالح للشرب والمتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

المادة الأولى

يوافق على عقد الضمان الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن عقد قرض وتمويل مبلغه 15 مليون مارك ألماني موقع بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية، النشرة العامة عدد 4610 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) صفحة 2251

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

بدلاً من :

مرسوم رقم 2.98.586 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)» في شأن ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يتعلق بمشروع تحسين تزويد المراكز الصغرى II بالماء.

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2215.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« - الدكتوراه في العلوم Doctorates - Sciences المسلمة من طرف جامعة جنيف بسويسرا، مشفوعة بشهادة الإجازة المغربية «أو ما يعادلها ؛

« - درجة الدكتوراه في الفلسفة (Ph.D) في العلوم التقنية المسلمة «من طرف اللجنة العليا للشهادات بالفدرالية الروسية، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها ؛

« - درجة الماجستير في الفنون (M.A) في اللغات الأجنبية المسلمة من طرف جامعة الدولة للسانيات بمنسك - الاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوعة بدرجة الباشلور في الفنون (B.A) المسلمة من طرف نفس الجامعة أو بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها ؛

« - الماجستير في العلوم (بيولوجيا) « Master of science en biologie » المسلمة من طرف الجامعة التقنية الدولية بأسترخان - الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

« - الماجستير في العلوم (الفيزياء والرياضيات) Master of science en physique et mathématiques المسلمة من طرف الجامعة التقنية الدولية بسان بترسبورغ - الاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها ؛

« - درجة الماجستير في الفنون « MA » في العلاقات الدولية المسلمة من طرف المعهد الأوكراني للعلاقات الدولية لجامعة كييف - الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

« - الماجستير في العلوم « Master of science in Economics » المسلم من طرف الجامعة الدولية للطيران المدني بكييف - أوكرانيا ؛ « - شهادة الدكتوراه (Ph.D) المسلمة من طرف جامعة لندن بالمملكة المتحدة، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم أو شهادة مهندس التطبيق ؛

« - شهادة مهندس - مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات ببوزنان « Ecole polytechnique de Poznan » ببولونيا ؛

« - شهادة النجاح في الدروس المونوغرافية للدكتوراه في علم الاجتماع « Cursos Monograficos » المسلمة من طرف جامعة كومبلتونسي - مدريد - المملكة الإسبانية، مشفوعة بشهادة «الليسانس في علم الاجتماع المسلمة من طرف معهد العلوم الاجتماعية بالرباط ؛

« - شهادة الماجستير في العلوم « Master of sciences » المسلمة «من طرف جامعة دويلين - إيرلندا، مشفوعة بشهادة الإجازة المغربية «أو ما يعادلها «.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :  
« 1 - المقدار رقم 1 :

« - شهادة المعهد الملكي العالي للدفاع «التروس العليا للأركان العامة»  
Diplôme de l'Institut royal supérieur de défense « Cours supérieur d'état-major » - بلجيكا  
Diplôme « Air War College » - « شهادة «الجامعة الجوية» - الولايات المتحدة الأمريكية.

« - شهادة «مدرسة الحرب الجوية» «السلك العالي»  
Diplôme « Scuola di Guerra Aerea Corso superiore » - إيطاليا  
« 2 - المقدار رقم 2 :  
« - شهادة الأركان العامة « Diplôme d'état-major » - فرنسا .  
« - شهادة «الجامعة الجوية» « Diplôme « Air University »  
الولايات المتحدة الأمريكية « Air Command and Staff College »  
« - شهادة «جنود الجو» المدرسة العليا الجوية -  
إسبانيا « - « Escuela superior d'El Aire » - « Ejercito del aire »  
« - شهادة المعهد الملكي العالي للدفاع «دروس تلميذ ضابط سامي -  
« Diplôme de l'Institut royal supérieur de défense » .  
« cours de candidat officier supérieur » بلجيكا  
« - شهادة «مدرسة الحرب الجوية» السلك العادي  
« Scuola di Guerra Aerea Corso normale » إيطاليا  
« - شهادة «مدرسة القوات الجوية الملكية»  
« Certificat du Royal air force Staff College » بريطانيا

#### المادة الثانية

تاريخ العمل بهذا القرار هو التاريخ المبين في الشهادات المحصل عليها من لدن الضباط المعنيين بالأمر.  
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998)  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة  
بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.77.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتتيمم القرار رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتيمم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الجزء الخامس من الملحق الثاني به ؛  
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتيمم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.512.73 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) :  
«المادة الأولى. - تتم على النحو التالي قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المنحة عن التأهيل المنصوص عليها في الجزء الخامس

إعلانات وبيانات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1999

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب المحاسب المعتمد

المدينة	العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي
الدار البيضاء	20، شارع ابن تاشفين، عند شركة «ايف روجي».	محمد صالح الدين جزيل.
كذلك	زنقة آيت بعمران، رقم 37، مكتب 74، الطابق 3.	محمد عمباري.
كذلك	149، شارع للا ياقوت، المكتب 175.	محمد فكاك.
كذلك	39، زنقة الفورات، المعاريف، إكسطنسيون.	محمد رزقي.
كذلك	5، زنقة موليير.	محمد بن الشاوية.
كذلك	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	محمد الزرهوني.
كذلك	53، زنقة الباكري، «ديمون ديرفيل سابقا».	محمد هولول.
كذلك	«إنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	محمد سعدي.
كذلك	67، زنقة كيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلغدير.	محمد طالب الهودي.
كذلك	29، شارع للا ياقوت.	محمد شكيب بنموان.
كذلك	زنقة 1، إنارة 2، رقم 46.	محمد السعيد.
كذلك	عمارة 23، شقة 4، إقامة المنصور، بوسيجور.	محمد الوافي.
كذلك	30، شارع المقاومة، المكتب 101.	محمد توكاني.
كذلك	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	مصطفى عدلوني حسني.
كذلك	240، شارع 2 مارس، 20550.	مصطفى منكري.
كذلك	الزنقة رقم 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	موسى خبزي.
كذلك	108، زنقة دفيبي، زاوية زنقة دبنو، بلغدير.	المصطفى بنطوبونات.
كذلك	135، شارع رحال المسكيني.	مصطفى الشكدالي.
كذلك	43، زنقة طه حسين.	مولاي إدريس الخليفة.
كذلك	25، ملتقى شارع إميل زولا و زنقة شامبيني.	سعد عراقي.
كذلك	85، زنقة مويحي أو حمو.	سعيد الراحي.
كذلك	40، زنقة الحاج الجيلالي العوفير.	سعيد البعثاني.
كذلك	6، شارع مولاي هشام، حي الكارية، سيدي مومن 20400.	سيدي محمد الخلاقي.
كذلك	85، شارع يعقوب المنصور، 20100.	الطاهر العلوي لمراني.
كذلك	93، زنقة أكادير.	الطيب بل لحسن.
كذلك	122، شارع لحسن أويدير.	يوسف أملو.
الجديدة	18، زنقة عبد القادر بن دريكة، شقة 3.	المصطفى حبيب الله.
كذلك	شارع الشهداء، زنقة 611، رقم 2.	ليلي رزوالي.
الصويرة	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	كمال شاكري.
فاس	«صوكوجيس» شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	عبد الله وقاص.
كذلك	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	عبد الرحمان العدة.
كذلك	العمارة «مامدا» المكتب رقم 1، ساحة فلورانس، 30.000، المدينة الجديدة.	ادريس بناني.
كذلك	20، زنقة أفغانستان، المدينة الجديدة.	حسن التاودي.
كذلك	شارع الجيش الملكي، العمارة التاج، شقة 9.	الحسن ستيقو.
كذلك	15، شارع محمد السلاوي.	ليلي برادة.
كذلك	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	محمد سطاوني بنعبد الله.
كذلك	6، زنقة الداخلة، (إمام علي سابقا).	محمد سعيد علمي قصري.
كذلك	زنقة بن عائشة، «سراييون» العمارة 10، الرقم 2.	زهرة الزود.
القنيطرة	1، شارع القاسية، رقم 4.	ادريس باز.
كذلك	102، زنقة العمورة، رقم 8.	فطوم أعريب.
كذلك	322، «أ» شارع محمد الخامس، شقة 4.	حسن أكليم.
كذلك	322، «أ» شارع محمد الخامس، 14.000.	محمد قندوز.
العرانش	13، شارع الزرقطوني.	جواد الحضري.

المدينة	العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي
أكادير	حسابات ماسة، كلم 1، طريق بيوكرا، آيت ملول.	أمين لحرش.
كذلك	35، زنقة بكاي، الحي الصناعي.	حسن أكيوض.
كذلك	إتثمانية أكادير، بنكلو مرجبا.	الحسن ناجي الدين.
الحسيمة	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	عبد المجيد الحجوي.
كذلك	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	جمال الغزوي.
الدار البيضاء	43، شارع الزرقطوني، الطابق رقم 5.	عبد الحفيظ العراقي.
كذلك	4، زنقة ادوران.	عبد الحي السليمان.
كذلك	25، درب الكرمة، المدينة القديمة.	عبد الحق ابن الزيات.
كذلك	22، زنقة عائشة أم المؤمنين.	عبد الحميد الباركي.
كذلك	26، زنقة محمد ب ب المراكشي، الطابق رقم 3، الشقة 20.	عبد الحميد غريب.
كذلك	شارع مرس السلطان، رقم 95.	عبد القادر حميد الله.
كذلك	88، زنقة أولاد زيان.	عبد الكريم جباري.
كذلك	13، زنقة فيمي بلغدير.	عبد اله الطالب.
كذلك	كافسكو، 201، زنقة مصطفى المعاني.	عبد المجيد موجد.
كذلك	53، شارع للا ياقوت.	عبد المالك الحراق.
كذلك	34، شارع الزرقطوني.	عبد الوهاب زيزي.
كذلك	23، زنقة العراوي ابراهيم.	عبد الرحيم عماري.
كذلك	3، زنقة فيردي، شقة 4، بلغدير.	عبد الرحمان الأمالي.
كذلك	36، مكرر زنقة ابن جهير، شقة 12، بوركون.	عبد السلام أريحي.
كذلك	3، زنقة طان ب، 38، بن جدية.	عمر عمار.
كذلك	إتثمانية جبلا 8، زنقة عين الشفا، بوركون.	عز الدين الشرايبي.
كذلك	12، زنقة رصطند، أوازيس 20100.	بغداد الشياخي.
كذلك	رفيس كنترول 34، زنقة فوزي بلغدير.	ادريس حسون.
كذلك	39، شارع محمد الخامس.	الغالي خدير.
كذلك	عمارة 2، شقة 2، زنقة القايد آل أشتار، المعاريف.	الزاهية قبليوي.
كذلك	53، شارع للا ياقوت.	حفيظة الصومعي.
كذلك	538، شارع كلمية، أنفا.	إبراهيم بناني.
كذلك	5، زنقة موليير، حي راسن.	جمال الدين ابن وحود.
كذلك	36، زنقة عمان «كابورال بو سابقا».	جواد بنعبد الرازق.
كذلك	26، زنقة الرواني أوزيس.	جواد الكوهن.
كذلك	إتثمانية البيضاء، 17، زنقة عمر بن ربيعة (موري سابقا).	خليفة بلكبير.
كذلك	رقم 160، شارع مرس السلطان.	لحسن الحكيمي.
كذلك	تجزئة السعادة، 17، شقة 7، حي الزاس لوبن، بنجدية.	العربي خبزي.
كذلك	60، زنقة شوقالي بيار 20300.	للأمية البلغيتي.
كذلك	43، زنقة كلمية، درب 16.	أمبارك حطيلي.
كذلك	160، زنقة مصطفى المعاني.	محمد سكودي علوي.
كذلك	160، شارع مرس السلطان.	محمد فلاح.

المدينة	العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي	المدينة	العنوان المهني	الإسم الشخصي والعائلي
كذلك	رقم 912، المنزه.	أحمد تنفيس.	مراكش	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة «أ»، شقة 8.	عبد اللطيف السميع.
كذلك	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	علي ادوش.	كذلك	213، شارع محمد الخامس، رقم 10، كليز.	عائشة بن الراش.
كذلك	48، شارع فرنسا.	اليزيد لشكر.	كذلك	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف، كليز.	إبراهيم إيداحمان.
كذلك	13، زنقة مولاي عبد العزيز، شقة رقم 7.	فريد عمور.	كذلك	شركة «فيدراك» 106، زنقة يوغوسلافيا، شقة 4، كليز.	محمد الطبراني.
كذلك	4، زنقة أبو فارس المريني، شقة 12، مساحة بيتري.	هشام كحكحني.	كذلك	43، شارع الزرقطوني.	محمد الغريب.
كذلك	10، شارع عمر ابن الخطاب، أكدال.	لطفي نبيل.	كذلك	زنقة باب أكاو، 20-16، مكتب 50، المدينة.	نعيمة البرجي.
كذلك	زنقة باتريس لومومبا، درب أبو جعد، عمارة 13 ب، شقة 3.	محمد بنعبد النبي.	كذلك	32، تجزئة أكويو السملالية.	أم كلثوم احمامصي.
كذلك	220، شارع الحسن الثاني، الشقة 8.	محمد العلوهمي.	مكناس	مكتب «MIFI»، 13، زنقة أنتسراب، رقم 3.	عبد العزيز لبيب.
كذلك	4، زنقة واد زم.	محمد العلاللي.	كذلك	زنقة تونس، رقم 7، شقة 4.	هشام حمادي.
كذلك	12، زنقة الشاون، رقم 4، حسان.	محمد العفير.	كذلك	إقامة سلكت، الطابق رقم 6، 1، مساحة موريطانيا.	محمد الفونيني.
كذلك	«ولك أوبيت» 68، شارع فال أولاد عمير، أكدال.	عمر زايد.	كذلك	18، زنقة ابن ضفيل، الحي الصناعي.	سعد مومني.
كذلك	10، مساحة الطويين.	رشيد السفار.	كذلك	7، زنقة تونس، رقم 4 م.ج.	سمير يعيو.
كذلك	11، زنقة المدينة، شقة 10، حسان.	سناء زبير.	المحمدية	عمارة صافي، شارع الجيش الملكي، شقة رقم 6.	عبد الله خريوش.
كذلك	83، شارع فال ولد عمير، شقة 6، أكدال.	زهير بلا فريج.	كذلك	42، زنقة فاس، عمارة الشباب.	فريد غياتي.
سلا	5، زنقة ابن خلدون، شقة 5.	محمد الرحموني.	الناضور	142، زنقة مراكش، الضابق 3، رقم 9.	عبد الحفيظ الجرودي.
كذلك	رقم 3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريركت.	سيدي عبد السلام الأترسي.	كذلك	تجزئة لعراصي، رقم 119.	عبد الحميد دادي.
سوق أربعاء الغرب	الشفقة رقم 1، 14، شارع يوسف بن تاشفين.	محمد صدوق اسليماني	كذلك	شارع الأمير سيدي محمد، العمارة إيراك، ص ب 125.	عبد الله بوزيدي.
طنجة	36، شارع المسيرة الخضراء، مكتب رقم 4.	سيوية.	كذلك	110، شارع المسيرة.	التجاني الشلوقي.
كذلك	«جليانا بوليد» 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90.000.	عبد الله البازي.	ورزازات	15، شارع بئر أنزان.	محمد أمزيل.
كذلك	مساحة المدينة، الطابق رقم 4، رقم 11.	بوسلهام ياماني.	كذلك	إنتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	الحسين دينار.
كذلك	شارع غلال الفاسي، عمارة رقم 1، رقم 7، تازة إيراك، المدينة الجديدة.	التهامي المجاهدي.	وجدة	زنقة سيدي سلطان، رقم 22.	عبد الحفيظ يوسف.
كذلك	64، شارع محمد الخامس، الطلعة 8.	محمد مزيان.	كذلك	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	فاتحة صاهر.
كذلك	فيكومو، تجزئة العيادي، زنقة مكناس، رقم 32.	عبد القادر العاني.	كذلك	9، زنقة الخضمر غيلان.	رشيد المفتوح.
كذلك	4، تجزئة «بركولا»، شارع الحسن الثاني.	عبد الله شهبين.	الرباط	7، زنقة الأدراسة، شقة رقم 1، حسان.	عبد اللطيف لحنيشي.
كذلك	252، شارع الحسن الثاني.	محمد بوزبع.	كذلك	61، زنقة سبو، أكدال.	عبد الحافظ عباس.
كذلك	«فكرة» 13، شارع يعقوب المنصور ب، رقم 8.	عبد الاله بنمخولف.	كذلك	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	عبد المجيد العراقي.
كذلك	جبل علم، رقم 1.	عبد النبي كشراد.	كذلك	4، زنقة باماكو، شقة 11، حي المحيط.	عبد الرحمان بورجيم.
كذلك	شارع معركة أنوال، رقم 5.	الحسن اللبادي.	كذلك	9، زنقة بويبلان، الشقة 12، أكدال.	عادل الناضر.
كذلك	67، شارع شكيب أرسلان، رقم 7.	محمد الدواس.	كذلك	44، شارع عقبة، أكدال.	أحمد بنحدو.
كذلك		محمد بنونة.	كذلك	الرباط - حسان، 10، زنقة مولاي إدريس، حسان.	أحمد التوبالي.
			كذلك	14، زنقة جبل بويبلان، شقة رقم 20، أكدال.	أحمد الشادلي.
			كذلك	إقامة الأرز، عمارة ح، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	أحمد برحو.